وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ضوابط و أحكام الاخطار و الاحالة أمام المحكمة الدستورية طبقا للقانون العضوي 22-19

مذكرة ضمن متطلبات للحصول على شهادة ماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطّالبين:

يحي حفرات

بوزيداني عيسى

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوعكاز نسرين

اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	شيخ عبد الصديق	رئيسا
الدكتورة	بوعكاز نسرين	مشرف
الدكتورة	حماني عبلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم


وَقُلِ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

يسم الله والصلاة والسلام على رسول الله خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه

نحمد الله عز وجل الذي منى علينا بفضله وكرمه ووفقنا لانجاز هذا البحث رغم الصعاب .

ونشكره على ما أسبغ علينا من نعمه إنه هو الغني الحميد ،وله الثناء الجميل على ما أمدنا به من عون و توفيق .

و نتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى **الأستاذة**

"بوعكاز نسرين"

لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

والتي لم تدخر جهدا أو توجيه وكانت مثالا للأداء المتميز ،وعلى حرصها و حبها للإتقان في العمل ،و على ما لمسناه فيها من خلق كريم وحسن معاملة فجزاها الله عنا خير الجزاء .

و نقدّم شكرنا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لبّوا الدعوة وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع .

ونثنّي بالشكر لجميع الأساتذة الذين أفادونا بمعلومات قيمة خلال الدراسة ،كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدّونا بيد العون سواء بكلام طيب مشجع ،أو بتسهيل الحصول على المراجع ،أو بالمساهمة في إخراج هذا البحث كتابةً ومراجعةً .

وفي الأخير نتقدم بالشكر والامتنان لكل المشرفين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمـــــدية ممثلة في عميدها وإدارتها وهيئات التدريس وكل العمال فيها لما تقدمه من جهد وعطاء للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الغالي .

فلهم منا جميعا خالص الشكر والعرفان والحمد لله ربي العالمين .

اهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك الصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيد البشريه وخاتم النبي الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم اهدي هذا العمل المتواضع الى اعز
ما لدي السر النجاح التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة

أمي

العزيزةحفظها لله

والى الذي كان سبب في حياتي وفيها وصلت اليه

أبي

اطال الله في عمره

الى جميع اخوتي والى جميع أفراد عائلتي"صغيرهم وكبيرهم "الى جميع أصدقائي والى من قاسمني عناء
هذا العمل زميلي عيسى

يحي

اهداء

اللهم لك الحمد على عظيم فضلك وكثير عطائك و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد البشرية وخاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ،اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح "والدي" الزكية الطاهرة رحمه الله

وجعل مثواه الجنة ،

إلى اعز ما لدي و سر النجاح التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة

"أمي"

الغالية حفظها لله وأمدها بالصحة والعافية

"والى زوجتي"

الغالية ورفيقة دربي ،وإلى من أتشوق لرؤية مستقبلهم المشرق بإذن الله فلذات كبدي :

رتاج ،رودينة ،رحيم ،رحاب ،رحمة ،

و إلى جميع إخوتي والى جميع أفراد عائلتي"صغيرهم وكبيرهم "إلى جميع أصدقائي والى من قاسمني عناء هذا العمل زميلي يحي وإلى كل من وقف بجانبي وساندني إلى جميع الباحثين وطلبت العلم .

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي وتعبي .

عيسى بوزيداني

مقدمة

مقدمة

يرٌتكز مبدأ الشرعيةٌ الدستوريةٌ في الدول الديمٌقراطيةٌ التي تقوم على مبدأ سيأٌدة الشعب واحترام الحقوق والحريأٌت (أي دولة القانون) على الدستور، وذلك باعتباره القانون الأسمى لتنظيمٌه للسلطات الرئيسٌيةٌ في الدولة (التشريعٌيةٌ، التنفيذٌيةٌ ،القضائيةٌ) وكذا الحقوق والحريأٌت العامة، ولضمان مبدأ سمو الدستور في أعلى درجات القواعد القانونيةٌ، تأسست فكرة الرقابة على دستوريةٌ القوانينٌ لضمان مبدأ تدرج القوانينٌ.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من اهم الأليات والوسائل والضمانات التي تكفل الالتزام بالأحكام التي جاء بها الدستور، كما تقرر الجزاءات المترتبة على عيب مخالفة احكام الدستور، في اطار التنظيم وتحقيق التوازن فيما بينها وكذا حماية الحقوق والحريات العامة منها والفردية، ولابد من خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدا سمو الدستور واحترام قواعده ومبادئه وعدم تجاوز حدوده وتبقى جميعها مهما كانت درجتها أو طبيعة عملها خاضعة لأحكامه، والرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية الدستور من كل الانحرافات أو التجاوزات وهي الوسيلة القانونية الفعالة لذلك، وقد تكون هذه الرقابة رقابة سياسية، او رقابة قضائية، وهذا راجع لطبيعة الجهة المنوطة بالرقابة، فالرقابة الأولى تقوم بها جهة سياسية اما الثانية تقوم بها جهة قضائية

لعل السبب الرئيسي لظهور الرقابة علي دستورية القوانين هو مبدأ (سمو الدستور) عن غيره من التشريعات العادية فيجب أن تتوافق كافة القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية مع الدستور كما يمكن اعتبار الرقابة على دستورية القوانين مؤشرا حقيقيا لمد ى احترام أي نظام دستوري لشروط إقامة دعائم دولة القانون، إضافة إلى أنها ضمانة فعلية لتكريس احترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل المبادئ التي يكفلها الدستور، كل تلك العوامل ساعد ت في احتلا ل موضوع الرقابة الدستورية حيزا هاما من الدراسات المتعلقة بالفقه الدستوري.

ان آلية الرقابة على دستورية القوانين لا تحقق تلقائيا، بل لا بد من جملة إجراءات يتوقف عليها انعقاد المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصها الرقابي وهذه الاجراءات هي موضوع دراستنا حيث إن فحص المحكمة الدستورية لمدى دستورية نص ما متوقف على مبادرة من إحدى الجهات المحددة دستوريا ويتم ذلك إما عن طريق ا جراء الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية أو عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية لنص قانوني ما.

لابد من ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية للعديد من الجهات والتي حددتها المادة 193 من التعديل، إذ يشمل الإخطار جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تنصب على التعريف بآلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية مباشرة دورها الرقابي وباقي الأدوار الممنوحة لها، كما تكمن أيضا أهمية الدراسة في كون الموضوع يعالج مسألة هامة تتعلق بسمو الدستور وكفالة احترامه من قبل السلطات العمومية، كما تبين الدراسة مدى فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه والتي تتحكم فيها آلية الإخطار.

تشكل الية الدفع بعدم الدستورية أداة للرقابة اللاحقة على النصوص القانونية والتنظيمية بعد دخولها حيز التنفيذ وقد تم تكريسها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تمكين الأفراد من اثارة دعوة دستورية الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع متى كان ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور وذلك بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وضمن الشروط والاجراءات المقررة مما ترتب عليه ممارسة القضاء لدور هام في عملية الرقابة الدستورية .

ولقد أدرج المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2020 التنظيمات ضمن نطاق الية الدفع بعدم الدستورية في اطار مواكبة التحولات في عمل الجهات المختصة بالقضاء الدستوري وتفادي القصور في عملية الرقابة علة الدستورية والذي يتطلب اخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية بناء على اخطار من أحد المتقاضين بما يسمح تنقيتها من العيوب التي تبرز بعد تطبيقها وهو ما من شانه ضمان أكثر للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .

ومنه فهذان الاجراءان يمثلان محرك الرقابة الدستورية، فبممارسة أحد هذان الاجراءان تتحرك المحكمة لتتأكد من دستورية النص المخطرة بشأنه مباشرة أو عن طريق الاحالة، لتقم المحكمة بدراسة ملف الإخطار او الاحالة حسب الحالة باجتماع أعضائها وتفحص النص ومطابقته للدستور، وهذا ما يجعل فكرة الرقابة ضمانة لاحترام الدستور.

و بالعودة الى **الأسباب** التي دفعتنا لاختيار موضوع الاخطار والاحالة وفق القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية يمكن تقسيميا إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،أما الذاتية فتتمثل في :

- الميول لكل ما له صله بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ولعل من اهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري موضوع الاخطار والاحالة على دستوريه القوانين فضلا عن ميولنا الى الاطلاع على كل جديد يطرأ في مجال الرقابة في دستوريه القوانين داخل الوطن وخارجه نظرا لما يكتسبه موضوعها من حدث وانا على حد سواء باعتبارها من أهم موضوعات العصر الراهن

و أما الموضوعية فتتمثل في:

- الوقوف بالدراسة على واقع اصلاحات الجذرية والتطورات التي طرأت على مجال الية الاخطار والاحالة في الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 اضافة الى حداثة القوانين المنظمة لإجراءات الاحالة و الاخطار.

و تهدف دراسة هذا الموضوع الى :

- تسليط الضوء على نظامي الاخطار و الاحالة من خلال التطرق الى مفهوم الية الاخطار والاحالة كإجراء لتحريك المحكمة الدستورية
- الرغبة في التحصيل العلمي في مجال الرقابة على دستورية القوانين
- لإحاطة بالإجراءات التي من خلالها تتم عملية الاخطار والاحالة لتحريك المحكمة الدستورية من أجل الرقابة على دستورية القوانين.
- معرفة الجهات التي يمكنها الاخطار والاحالة للمحكمة الدستورية.
- تبيان كيفية دراسة المحكمة الدستورية لملفات الإخطار والإحالة بشأن مدى دستورية القوانين.
- ذكر الآثار المترتبة عن الية الاخطار والاحالة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين

وأثناء البحث عن مراجع لدراسة الموضوع وجدنا العديد من **الدراسات السابقة** التي تطرقت للأمر و لكن كانت جلها في القانون العضوي رقم 16/18 الملغى ،ومن هذه الدراسات نذكر:

أطروحة الدكتوراة للباحثة سميرة عتوتة بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تحصص قانون عام ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2020-2021

وأطروحة الدكتوراة للباحثة حنان قده بعنوان "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري " مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د ، شعبة الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ،منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر الوادي،السنة الجامعية2023 -2022

والتي عالجت فيها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ما بين إناطة المجلس الدستوري باختصاص الرقابة، حيث بينت تشكيلته بغلبة رئيس الجمهورية في مسألة تعيين التشكيلة، أيضا تطرقت إلى آلية تحريك الرقابة الدستورية.

أما الشق الثاني كان بإناطة المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر سابقة في تاريخ الرقابة الدستورية الجزائرية، فبينت الجديد في تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا عملت على

إبرا ز المهام الجديدة الموكلة لها بموجب الدستور والتي من بينها الرقابة على دستورية القوانين وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ثم قامت بتبيان حجية قرارا ت المحكمة الدستورية والزام المؤسس الدستوري لجميع السلطات بها.

وقد واجهتنا العديد من **الصعوبات** أثناء عملية البحث لعل أهمها حداثة القوانين المنظمة لتحريك الرقابة الدستورية من خلال الية الاخطار و الاحالة أمام المحكمة الدستورية ،**و** قلة المراجع المتخصصة أو انعدامها لحداثة الموضوع

هذا مايدفعنا الى طرح الاشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري اجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة أمام المحكمة الدستورية طبقا للقانون العضوي 22-19 لضمان حقوق الأفراد وحرياته الأساسية ؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ما مفهوم ألية الاخطار والاحالة على دستورية القوانين، في ظل التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 22-19 ؟
2- ما هي أنواع الاخطار وأهميته ؟
3- ما هي اجراءات الاخطار والاحالة ؟
4- ما هي أثار المترتبة عن الاخطار والاحالة ؟

وللإجابة عن الاشكال المطروح اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك في وصف مفهوم كل من إجراء الاخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية أما فيما يخص تبيان الضوابط الإجرائية لكليهما فاتبعنا

المنهج التحليلي وذلك بتحليل مواد من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة الى تحليل مواد القانون العضوي 19.22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ومن خلال ما سبق ذكره ارتأينا من أجل هذه الدراسة الى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين يكونان كفيلين بدراسة لألية الاخطار والاحالة للرقابة على دستورية القوانين:

تناولنا في **الفصل الأول، الاخطار كإجراء لتحريك الرقابة على دستورية القوانين** ؛ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** مفهوم الاخطار أما **المبحث الثاني** خصصناه لإجراءات الاخطار والأثار المترتبة عنه

أما في **الفصل الثاني** فجاء بعنوان ، **الإحـالة كآلية إجرائية للدفع بعدم الدستورية** ؛و الذي هو كذلك قسم إلى مبحثين، **المبحث الأول،** خصص لمفهوم الدفع بعدم الدستورية ، بينما **المبحث الثاني** الضوابط القانونية للإثارة الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الأول

الاخطار كإجراء لتحريك الرقابة على دستورية القوانين

الفصل الأول الاخطار كإجراء لتحريك الرقابة على دستورية القوانين

إن احترام القوانين والتشريعات للدستور والتقيد بأحكامه حفاظا على انسجام المنظومة القانونية اضافه الى احترام حقوق الأفراد وحرياتهم هي أهداف يسعى الى تحقيقها كل نظام ديمقراطي نظرا لهذه المبادئ من أهميه بالغة في بناء دوله القانون وتأكيد السمو الذي يجب ان يظل الدستور أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة وكفيل الحريات فيها فهو القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة كما ينشأ السلطات العامة فيها ويرسم وظائفها ويضع الحدود الرابطة لنشاطها ولهذا حق لقواعده ان تستوي على القمة وان تحظى بالاحترام في كل نظام ديمقراطي إلا ان احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه بما يضمن استقراره واستمراره لا يمكن ان يحصل الا اذا توافرت في الدولة اليه رقابية فعاله تضمن هذا الاحترام وتحميه في المنظومة القانونية في الدولة لدى قضيه الرقابة على دستوريه القوانين باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري كما حظيت ايضا باهتمام دساتير الدول بها لتكون بذلك الرقابة على دستوريه القوانين اليه مخلي لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دوله ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول كبرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث طالت هذه التعديلات كل جوانب هذه الرقابة مع استحداث آليات لم تعهد قبلا في الدساتير السابقة، إما على مستوى إعادة النظر في البناء المؤسسي للجهاز المكلف بهذه الرقابة، أو من خلال توسيع نطاق دائرة الإخطار، ويعد هذا الإجراء من أهم المحاور التي مسها الاصلاح في التعديل الدستوري الأخير سواء من حيث المخول لها حق مباشرة اختصاص الإخطار أو من حيث موضوع الإخطار.

ونعالج في هذا الفصل بالتطرق إلى مفهوم الاخطار في(**المبحث الأول**) أما (**المبحث الثاني)** خصصناه لإجراءات الاخطار وأثاره.

المبحث الاول : مفهوم الاخطار.

لطالما كان الاخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية في الجزائر ،فهو يخول الى الجهات المعنية وخدها بتحريك المحكمة الدستورية حيث أن هده الاخيرة لايمكنها تحريك الرقابة من تلقاء نفسها بل يتوقف على الاخطار من الجهات المخولة بذلك وعلى ضوء ما تم التطرق اليه فإننا سنعالج ونتطرق في هذا المبحث بدراسة مفهوم الاخطار كإجراء لرقابة على دستورية القوانين من خلال تعريفه وذكر أهميته **(المطلب الاول)** بالإضافة إلى بيان أنواعه وخصائصه **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول : تعريف الاخطار وأهميته

تعتبر الية الاخطار من المحركات الاساسية التي بواسطتها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة مهامها لا سيما الرقابة على دستورية القوانين، حيث تعتبر هذه الالية من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة .

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار**(الفرع الأول)**أما **(الفرع الثاني)** سنخصصه إلى أهمية الإخطار.

الفرع الاول : تعريف الاخطار

لتحديد تعريف الإخطار يستوجب منا التطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولا : التعريف اللغوي

إن كلمة إخطار مشتقة من الفعل أَخْطَرَ ويعني أَبْلغَ، بَلغ، أَعْلَمَ بِ، أَخْبَرَ بِ، أَنْبَأَ بِ، أَشعَرَ.[1] أيضا أَخْطَرَ :جعل نفسَه خَطَراً لِقِرْنِهِ فَبارَزَه [2]

أما بالنسبة لكلمة إخطار فتعني في اللغة الفرنسية:

[1]سعدي الضناوي ، مالك، معجم المترادفات والأضداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2013 .،ص33 .

2مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان ، 2007 . ،ص 411.

مهلة الاخطار :

1. avis; préavis ; sommation.

[1]2. délai de préavis.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

للإخطار عدة تعريفات نتطرق منها الى ما يلي :

يقصد بالإخطار : طلب تتقدم به احدى السلطات التي تتمتع بحق الاخطار من أجل النظر في دستورية نص من نصوص الخاضعة للرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الاخطار

هو أيضا : طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين[2]

وعرف الاخطار أيضا : أنه الالية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة القائمة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور[3]

أيضا :تلك الالية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري – المحكمة الدستورية – والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين[4]

أيضا : طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المحول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية [5]

[1] jqbbour ad el-Nour , dictionnaire abd el –Nour el- Mufassal,1 Dar EL –Ilm ; UI-Malayin p65

[2] صورية عباسة دربال ، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة . القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،جويلية 2017 ،ص 4

[3] سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الر ا بع، العدد الأول، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ، الجزائر، سنة 2023 ، ص 47

[4] عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة . المعارف: قسم العموم القانونية، العدد 24 ، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2018 ،ص147

[5] عبد القادر سرحاني، محمد ا مزولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة الحقيقة للعموم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19 ،العدد 04 ، جامعة أحمد درا ية أدرا ر ، الجزائر، سنة. 2020 ،ص 06

فلإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من السلطات السياسية في الدولة والتي لها صلاحية تقديمها والتي نص عليها القانون في النقطة الثانية من نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-19 .

ثالثا : التعريف الفقهي

بالرغم من هذا إلا أن المؤسس الدستوري لم يعرف إجراء الإخطار ولم يورد المشرع أي تعريف بشأنه في القوانين وهو ذات الحال بالنسبة للقضاء الدستوري الجزائري لذا تركت مسألة تعريفه للفقه ومن بين التعريفات الفقهية نذكر مايلي :

الاخطار هو " تلك الالية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري ، و التي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين ، ويعد من أهم الاجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين ، واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الاخطار ، ويتحقق سمو الدستور و احترامه"[1].

يقصد بمصطلح اخطار المجلس الدستوري " الاجراء الدي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب [2] ، لمدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة وفقا لأحكام الدستور كليا أو جزئيا [3] "

اذا فلإخطار هو الالية لتحريك الرقابة الدستورية سواء كانت رقابة دستورية أو رقابة مطابقة .

الفرع الثاني :أهمية الإخطار.

سنتطرق على ضوء التعاريف السابقة الى أهمية الاخطار في حماية الحقوق والحريات (أولا) وتقويم العمل التشريعي لضمان جودته (ثانيا)

أولا :حماية الحقوق والحريات.

ساهمت كافة الدول لحماية الحقوق والحريات،" بداية من تطويرها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ثم تطويرها في القوانين الداخلية للدول[4]،هذا على غرار المؤسس الدستوري

[1] جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014 . 2015 ، ص343.

[2] رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 187.

[3] السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 249

[4] محمد طيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص: قانون الدستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2021 2022 ،ص 21

الجزائري الذي اعترف بالحقوق والحريات لمواطني الدولة، "ويكفل حمايتها" وباعتبار السلطة التشريعية (كممثل للشعب)هي الكفيل الأول بحمايتها[1] من خلال العمل التشريعي أو سنها للتشريعات التي تهدف بالدرجة الأولى لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، هذا ما يعني أن المؤسس الدستوري هو المتدخل الأول لحماية الحقوق والحريات ذلك بإد راج آلية الإخطار كوسيلة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

حيث إذا تبين للمحكمة الدستورية عند ممارستها اختصاصها الرقابي أن النص المخطرة بشأنه فيه مساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإنها تقرر عدم دستوريته، وفي هذا الإطار أبدى المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سابقا قبل أن يتم استبداله بالمحكمة الدستورية كجهة مكلفة بضمان، احتر م الدستور المنصوص عليها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020 رأيه"حول المادة 29 (من دستور 1996) المتعلقة بمبدأ المساواة، حيث رأى أنه اعتباراً من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور يقضي من المشرع اخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، .واخضاعهم لقواعد مختلفة كما تواجدوا في أوضاع مختلفة[2] " .

أيضا سجل المجلس الدستوري رأيا آخر عند نظره في مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم07 - 09 مع الدستور، حيث أن المادة 03 من هذا الأمر وضعت شروط تضييق مع الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به الدستور ويضمنه في المادة01.24 من دستور 1996 المعدل، التي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف بيه ومضمون .

ثانيا :تقويم العمل التشريعي لضمان جودته.

يلعب الإخطار دو اً ر هامًا في تقويم وتفعيل العمل التشريعي بعد إخطار الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية " من الجهات المختصة، فبالرغم من وجود مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانة لممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وعدم سطو سلطة على اختصاصات سلطة أخرى[3] " إما في حالة تقاعس وتماطل هذه الأخيرة إلى خلل في العملية التشريعية، وفي هذا الصدد تعمل المحكمة الدستورية كضابط وحاجز للنصوص القانونية التي تمس بالدستور باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

[1] عمار كوسة، المرجع السابق ،ص 149
[2] فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة لنيل .شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010 ، ص 154
[3] الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين ، الطبعة الأولى ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2009 ،ص 82

المطلب الثاني : أنواع الإخطار وخصائصه

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي كما يتميز بعدة خصائص وسنعالج من خلال هذا المطلب أنواع الاخطار (الفرع الأول) وسنخصص (الفرع الثاني) لخصائص الاخطار

الفرع الأول : أنواع الاخطار

ينقسم الاخطار الى اخطار مباشر و الذي يكون وجوبي أو جوازي (اختياري)،واخطار غير مباشر و الذي يكون في شكل احالة من الجهات القضائية و سنكتفي هنا بالتطرق لنوعي الاخطار المباشر الوجوبي (أولا) ثم الجوازي (ثانيا) بينما الاخطار عن طريق الاحالة سيترك للفصل الثاني عند دراسة الدفع بعدم الدستورية .

اولا : الإخطار الوجوبي

يطلق عليه أيضا تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي في ثلاث حالات، وهي[1]:

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية لدستور:

"استحدث دستور 1996 بمقتضى المادة 123 منه القوانين العضوية من أجل تحقيق الاستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية لبعض المواضيع[2] "، "فإذا نظرنا للقوانين العضوية نجدها أسمى من القوانين العادية وفقا للمعيار الشكلي[3] "

صرح المؤسس الدستوري على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لنظر في مدى مطابقة القوانين العضوية لدستور[4] ،فسبب إصرار المؤسس الدستوري على إلزامية عرض القوانين العضوية قبل دخولها مرحة الاصدار كون هذه الأخيرة نسبة لمكانها في الترتيب المعتمد لنصوص

[1] أنظر المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، صادر بمرسوم رئاسي رقم 442 – 20 ممضي في 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري ،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر2020 ،ج ر ،العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر2020 .

[2] أحسن غربي ، آلية الإخطار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021.ص: 20- 52،ص 27

[3] أنظر المادة 186 / 2 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2016

[4] مريم ولد محمد ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012 2013 ، ص 79

القانونية الوطنية يعمل على بقية النصوص الأخرى لذلك تعد متميزة[1] ، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري يخضع هذه القوانين لرقابة المطابقة مع الدستور كما أكدت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة خضوع القانون العضوي لمطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره.

على الرغم من استحداث المحكمة الدستورية لكن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الهيئة المخول لها حق الإخطار بشأن القوانين العضوية في السابق فوجود المجلس الدستوري الذي ألزم صراحة إبداء رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، كان الإخطار بشأن هذه الأخيرة من قبل رئيس الجمهورية.

وبالنظر لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري أسند حق الإخطار من" حق رئيس الجمهورية[2] " ومن أمثلة إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية نذكر ما يلي:

القرار رقم/ 01 ق.مد/ ر مد/22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لدستور.

حيث أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام نص الفقرة الخامسة من المادة 190من التعديل الدستوري لسنة 2020 برسالة مؤرخة في 7 أفريل سنة 2022 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 10 أفريل سنة 2022 تحت رقم1 وذلك بقصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لدستور.

وبعد مداولة أعضاء المحكمة الدستورية صرحت بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار، للدستور، بعد الأخذ بعين الإعتبار التحفظات المذكورة في القرار[3]

القر ا ر رقم/ 02 ق.مد/ ر مد /22المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 المتعلق بمر ا قبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم. 01 .08 المؤرخ

[1] أنظر قرار رقم 01 /ق.م د/ د ع د22 / المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد41

[2] أحمد بومقر اس، عمر زيغودي، الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون العقاري . والبيئة، المجلد 11 ، العدد 01 ، المركز الجامعي شريف بوشوشة بافلو، الجزائر، سنة 2023 ، ص 301

[3] أنظر المادة 15/11من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020

في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

حيث أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 7 أفريل سنة 2022 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 11 أفريل سنة 2022 تحت رقم 50 وذلك بقصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01 - 98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 199 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم لدستور.

وبعد مداولة المحكمة الدستورية التي صرحت بمطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة موضوع الإخطار مع الأخذ بعين الاعتبار المطات الواردة في القرار

قرار رقم 16/ق.مد/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021،يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتحابات ، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاباب

حيث أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية ، بالرسالة المؤرخة في 8 مارس سنة 2021 والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 8 مارس سنة 2021 تحت رقم 20 ، قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

وبعد مداولة أعضاء المحكمة الدستورية صرحت بمطابقة جزئية للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مع الأخذ بعين الإعتبار التحفظات المذكورة في القرار

2 رقابة مطابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للدستور:

تضمنت النص على الإخطار الوجوبي لهذا النوع من الرقابة الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي نصت على أنه **"تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"**، إذ المقصود بالفقرة السابقة الفقرة الخامسة التي منحت الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية دون سواه، إلا أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري إلزام رئيس الغرفة بعرض النظام مباشرة بعد الموافقة عليه من قبل

الغرفة المعنية على المحكمة الدستورية دون منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وذلك حفاظا على استقلالية البرلمان عن رئيس الجمهورية واحتراما لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات

3 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية واعتبرها رقابة وجوبية ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 142 **<<يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام .>>** فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر بعد إصدارها ويكون الإخطار وجوبيا في هذه الحالة حكراً على رئيس الجمهورية دون سواه.

كما هو معلوم أن حالة الشغور تمس المجلس الشعبي الوطني" دون مجلس الأمة ويكون الشغور في حالتين، الأولى تتجسد في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عمل مخطط الحكومة أو برنامج الأغلبية، حسب الحالة، فيحل المجلس وجوبا على أن تتم الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر[1] "،قابلة لتجديد بمدة أقصاها 3 أشهر إذا تعذر تنظيم هذه الإنتخابات بعد أخذ أ ري المحكمة الدستورية .أما بالنسبة للحالة الثانية لشغور المجلس الشعبي الوطني يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة الجهات المحددة في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في حين تظهر حالة العطلة البرلمانية في المادة 138 من الدستور، حيث تدوم هذه الدورة (10) أشهر تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل شهر يونيو" ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم من خلالهما تشريع رئيس الجمهورية بموجب أوامر إذا توفرت شرط اتخاذها .[2]"غير أنه يمكن لمدة الدورة العادية أن تمدد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3].

إذا نظرنا في الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية بالنسبة للتشريع بأوامر نجدها فعالة وذلك راجع لتحقق الحالة الأولى (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني)، ثم قام بحله بموجب المرسوم الرئاسي

[1] أنظر المادة 2/138 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020

[2] حنان ميساوي ، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق . والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية، سنة 2020 ، ص513 514

[3] أحسن غربي، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية . والاجتماعية، المجلد الر ا بع، العدد الثالث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2019 ، ص 427

رقم 21 -77 إذ صدر عن ذلك 13 أمر ا تشريعيا [1] منها تعلقت بالمجال العضوي 10 متخذة في مجال القانون العادي، وفصلت المحكمة الدستورية بدستوريتها جميعا دون استثناء.[2]

إذن يمكن القول أن إجراء الإخطار الوجوبي عبارة عن خطوة جوهرية و"محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي[3] "، أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهوري فألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية الإخطار وجوبا بشأن هذه النصوص القانونية،" استثناء على ذلك يمكن أن تتم من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية"[4]

ثانيا – الإخطار الجوازي (الإخطار الاختياري)

إن ظاهر الإخطار الاختياري يتماشى مع فكرة مونتيسكيو التي مفادها**"السلطة توقف السلطة** "1أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبار ة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"،ونظم المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم به ومن خلال ما تم ذكره نأتي الى مجالاته من خلال :

مجالات الإخطار الجوازي (الاختياري):

نصت المادة 190 ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

أ - إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات :

نص الدستور الجزائري على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ما يجعلها تخضع لرقابة الدستورية

[1] غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 2
[2] أحسن غربي آلية الإخطار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021.ص: 20- 52
[3] عبد القادر شربال ، رضا خروب ،إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة صوت القانون، الجزء. العدد 7 ،2017 ص 293 ، 1،
[4] مرسوم رئاسي رقم 442-20مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

السابقة طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 ، وعليه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها

ب- إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية :

نص الدستور أيضا على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الاخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صد ورها في الجريدة الرسمية، إذ بمجرد صدورها يسقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة على دستوريتها، وذلك طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020

ت- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات :

نصالتعديل الدستوري الجزائري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الاخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبفوات هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقا للفقرة 03من المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف [1] والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 مطتين 3 و 5 نرى بأن المقصود بالتنظيمات و المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 141 وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ لم يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وإنما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 الفقرة الاولى[2] .

حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على **يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة** ونصت المطة الثالثة من المادة 112على **يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات** ،ما يعني أن القوانين إما تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحياته المحددة حصرا في الدستور أو صادرة عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها

[1] صديق سعوداوي ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016 ، مجلة صوت القانون، المجلد 06 ، العدد 02 ،. 2019 ص 370 ،

[2] عمار كوسة ،آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15 ،عدد02 ،2018 ص170

بالمجال التنظيمي، والتي تخص المجالات غير المخصصة للبرلمان غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيما ومن أمثلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، غير أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية .وهذا السبب الذي يمكن الاستدلال به لاستبعاد المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، إذ تكون هذه المراسيم خاضعة لرقابة القضاء الاداري خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ث- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل الجهات المخول لها دستوريا حق الاخطار وفي حدود الآجال المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على **تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3أعلاه** نلاحظ أن هذا النوع من الرقابة لا يشمل كل من الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كما أنه لا يشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي لا يمكن إعمال هذا النوع بخصوص النصوص التي يكون فيها الاخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية

ج-إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلفات التي تثور بين السلطات الدستورية :

تضمن الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 النص لأول مرة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الاخطار المنصوص عليها في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري المذكور اعلاه على أنه **يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة[1] 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.**

ح - إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور :

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بشكل صريح لأول مرة النص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الاخطار بشأن تفسير المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام دستورية

[1] أنظر المادة 193 من دستور 2020

وذلك طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها ."فهذه الصلاحية لم تكن منصوصا عليها في التعديلات الدستورية السابقة وإنما تستشف ضمنيا من نص المادة 182 من التعديل الدستوري سنة 2016 التي نصت على أنه "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور "فمهمة السهر على احترام الدستور تخول للمجلس الدستوري صلاحية تفسير نصوصه لحمايته من خرق السلطات العمومية لنصوصه.

خ - الحالات الأخرى التي تخطر فيها المحكمة الدستورية :

نص التعديل الدستوري سنة 2020 على بعض الحالات الأخرى التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية، وهذه الحالات هي:

- يعرض رئيس الجمهورية عند انتهاء آجال الحالة الاستثنائية القرارا ت التي اتخذها خلال اعلان هذه الحالة على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها بشأنها طبقا لنص المادة 98[1] من التعديل الدستوري سنة 2020.

- يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقا لنص المادة[2] 102 من التعديل الدستوري سنة 2020

- في حال قام عضو البرلمان بتغيير انتمائه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان بعد إخطارها من قبل رئيس الغرفة المعنية طبقا لنص المادة 120[3] من التعديل الدستوري سنة 2020

- يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها في الحالات التي يكون فيها محل متابعات قضائية غير مرتبطة بمهامه البرلمانية طبقا لنص المادة 130 من التعديل الدستوري سنة 2020

الفرع الثاني :خصائص الإخطار

باعتبار أن آلية الإخطار هي وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو تنبيه المحكمة الدستورية إلى ضرورة التدخل للفصل في خلاف

[1] أنظر المادة 98 من دستور 2020
[2] أنظر المادة 102 من دستور 2020
[3] أنظر المادة 120 من دستور 2020

نشب بين سلطات دستورية أو طلب أ ريها بخصوص تفسير أحكام الدستور، فإن هذه الآلية تكتسي أهمية بالغة ما يجعلها تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تندرج ضمن عمل المحكمة الدستورية حيث يتميز إجراء الاخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا /إخطار المحكمة الدستورية إجراء محدد بنص الدستوري:

إن إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء معهود بنص الدستور إلى جهات معينة ومحددة على سبيل الحصر[1] ، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب واعضاء مجلس الأمة وأبقى التعديل الدستوري [2] لسنة 2020 على هذه الجهات.

ثانيا /انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي:

يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 وأضيف لهما في التعديل المذكور الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال نص المادة 142 الفقرة الثانية.

ثالثا /الطابع السياسي لإجراء الإخطار :

يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل إخطار المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور بشكل صريح، وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة[3]

[1] سعاد لحول ، دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية عمى دستورية القوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كمية الحق وق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية: 2009 2010 ، دون صفحة.

[2] سعاد لحول ، المرجع نفسه، دون صفحة.

[3] تمام شوقي يعيش ، رياض دنش ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، أكتوبر 2016 ،ص 158

ربعا / استبعاد المؤسس الدستوري للإخطار المباشر من قبل الأفراد والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهم:

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سواء لسنة 2020 أو الذي سبقه على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية أو أمام المجلس الدستوري بواسطة دعوى أصلية للمطالبة بإلغاء النص المخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم [1] وإنما نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل 2016 وأيضا لسنة 2020 أقر بحق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري وحاليا المحكمة الدستورية بطريقة غيرة مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

[1] سعاد طيبي عمروش ، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، . حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، مارس 2019 ،ص 330

المبحث الثاني : جهات و اجراءات الاخطار وأثاره:

عند ما نرى في نظام عمل المحكمة الدستورية ولا سيما في حالة انعقادها لممارسة اختصاصها الرقابي يلاحظ أنها لا تمارسه تلقائيا فلا تتحرك المحكمة الدستورية الجزائرية لأداء مهامها من تلقاء نفسها وانما ينعقد لها ذلك عن طريق الاخطار لتحريك عملها وقد تحدد في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المنوطة بها إخطار المحكمة الدستورية وقد حصر المؤسس الدستوري هذا الإجراء بين الجهات المكلفة بالإخطار و اجراءات استلام الاخطار و قبوله **(المطلب الاول)** والاثار المترتبة عن الاخطار (**المطلب الثاني.)**

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالإخطار واجراءات استلام الاخطار وقبوله

تعتبر الية الاخطار من المحركات الاساسية للرقابة الدستورية المفعلة لدور المحكمة الدستورية حيث تعد من اهم ضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة فالإخطار هو ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي او تنظيمي او معاهدة، بغرض ابداء المحكمة الدستورية لقرارها بشان مدى مطابقة او دستورية النص المعروض كليا او جزئيا فالأخطار هو اجراء يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها كمراقب حول مدى دستورية القوانين، وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الجهات المختصة بالأخطار(الفرع الأول) واجراءات استلام الاخطار وقبوله (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جهات الاخطار

حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المنوطة بها إخطار المحكمة الدستورية وبالنظر لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر هذا الإجراء بين الاخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة **(أولا)** والاخطار من رئيسي غرفتي البرلمان أو نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الامة **(ثانيا)**

أولا : رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لقد اعترف المؤسس الدستوري لبعض أعضاء السلطة التنفيذية بحق اخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال المادة 193 من التعديل لسنة 2020 والمتمثلة في الجهة التقليدية وهي رئيس الجمهورية [1]والجهة الثانية في الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة [1]

[1] المادة 103 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020

أ : رئيس الجمهورية :

رغم اشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في حق اخطار المحكمة الدستورية الا أنه خص رئيس الجمهورية وحده بحق اخطارها بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل اصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان وهي رقابة وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في اطارها أيضا المحكمة الدستورية بخصوص الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بموجب الفقرتين 5 و6 من نص المادة 190 من تعديل دستوري 2020 وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الاخطار في هذا المجال [2] كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الاخطار يمتد بصفة اختيارية الى باقي القوانين وفقا لما جاء في نص مادة 193 من تعديل دستوري لسنة 2020

ب الوزير الأول أو رئيس الحكومة :

اقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الاول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الاخطار من خلال نص المادة 187 والتي نصت على " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الاول ..." الامر الذي استقر عليه تعديل دستوري 2020 بأحكام المادة 193 .

وهذا التوجه الذي اعتبر محدودا من منطلق انه قد تم اشراك الوزير الاول في عملية الرقابة الدستورية [3] لكن بالنظر "لمنصب الوزير الاول والاخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الاول في مواجهة الاوامر التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا التنظيمية " هذا ما يؤكد صعوبة تحريك الرقابة الدستورية من طرف الوزير الأول اذا تعلق الامر بنصوص التشريعية التي يشرع بها البرلمان والذي يكون مسؤول أمامه سياسيا اذ لم نقل استحالة تولي الوزير الاول بشكل منفرد عملية الاخطار نظرا لتبعيته لمنصب رئيس الجمهورية[4]

[1] أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المقال السابق ،ص 33

[2] زبير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري عمى فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الر ا بع، جامعة جيجل، الجزائر، نوفمبر 2017 ،ص 178

[3] تمام شوقي يعيش رياض النشأة توسيع اخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنه تحليليه في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2016 مجله العلوم القانونية والسياسية العدد 14 اكتوبر 2016 ص 1592 المادة 114 من التعديل الدستوري

[4] نصر الله من طيفور ماذا كفايه رقابه المجالس الدستورية المغاربية لضمان سياده القاعدة الدستورية مجله العلوم القانونية تلمسان الجزائر 2010 ص 82201

الا أنه بعد تعديل الدستوري في هذا المنصب حيث نص على ان الحكومة يقودها الوزير الاول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية فيما يقودها رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية [1]

منح للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة حق اخطار المحكمة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري بشأن المعاهدات والقوانين العادية الا انها مسألة جوازية حسب ما اقرته مادة 193 اذ يمارس صلاحيته في اخطار المحكمة الدستورية كممثل عن السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية [2] حيث يقوم هذا الاخير بإخطار المحكمة الدستورية فقط اذا تعلق الامر بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بمفهوم المخالفة هو لن يقوم بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية قانون هو من قام بإصداره ونتاجا لهذا تم منح الوزير الاول او رئيس الحكومة حق الاخطار الجوازي بالنسبة للقوانين والتنظيمات هذا ليضمن المؤسس الدستوري تحقق فعالية الرقابة في الواقع العملي [3]

ثانيا :رئيسي غرفتي البرلمان أو نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الامة

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري احقية البرلمان في استخدام هذه الالية ليس فقط لان التشريع اختصاص اصيل للبرلمان ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الالية ويتجسد امر الاخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي في كل رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020

أ- رئيسي غرفتي البرلمان :

بالرجوع إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد خص من خلالها رؤساء غرفتي البرلمان بحق استخدام الية الاخطار حيث تعتبر نتيجة منطقية كون المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق

[1] أنظر القر ا ر رقم 06 /ق. ر .د/ 22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022 ، المتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02 22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25

[2] محمد دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2022 ، ص 35 .

[3] وضحت المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على ان رئيس المحكمة الدستورية وبموجب مقرر صادر منه يقوم بتحديد شكل ومضمون سجل الاخطارات، كما ان المادة 43 من نفس النظام قد بينت ان تاريخ تسجيل الاخطار او قرار الاحالة في السجل المخصص لذلك يمثل بداية سريان الآجال المحددة في المادتين 194 و 195 / 2 من الدستور، والمادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 22 - 19 سالف الذكر.

الاقتراع والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين اي ان المحكمة الدستورية تسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات والحرص على حماية حقوق وحريات الافراد لذلك وسع المؤسس الدستوري دائرة الاخطار ليشمل غرفتي البرلمان اذا ما تعلق الامر بشان دستورية المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان والقوانين العادية وكذا التنظيمات [1] رغم ان الواقع العملي يثبت احجام رؤساء غرفتي البرلمان عن استخدام هذه الالية بشكل ضئيل ، غير انه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة ان يكون من احزاب الاغلبية باستثناء اخر رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض او على الاقل ليس له الاغلبية داخل المجلس وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القوانين اذا لم يكن مقتنعا بأحكام النص الدستوري الذي وافقت عليه الاغلبية للدستور

وكمثال عن الاخطارات التي قام بها رئيسا غرفتي البرلمان نذكر الاخطار الذي قام به رئيس مجلس الامة بشير بومعزة.

ب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الامة :

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجل س الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الأعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجل س الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض

[1] العربي حمداوي ، الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 51

في عدد النواب والأعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الإخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لم جلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته.

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو[1] لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، وآجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص[2] ، وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بش أنها خلال أجل شهر [3] (واحد) من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية معنية بدراسة هذه الاخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات[4]

[1] انظر نص المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 ، المرجع السابق.
[2] قدور ضريف ، اساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 141
[3] انظر نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 ، المرجع السابق
[4] سميرة عتوتة مرجع سابق ، ص 245

ومن أمثلة التي مارس فيها نواب المجلس الشعبي الوطني هذا الإخطار الممنوح لهم دستوريا، **القر ار رقم 06/ ق. ر. د / 22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22.02 الموافق 25 أفريل سنة 2022الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها** [1]

حيث تم إخطار المحكمة الدستورية من قبل مائة نائب بالمجلس الشعبي الوطني مرفقا بقائمة أسمائهم وألقابهم وتوقيعاتهم وبطاقات النائب برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022 ،والمودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي مندوب أصحاب الإخطار والمسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 27يوليو 2022 تحت رقم 2022/04 ، قصد رقابة دستورية المواد9 و12 و15 و 20من القانون رقم 22.02 المحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.

وبعد مداولة أعضاء المحكمة الدستورية صرحت بقبول الإخطار شكلا ورفضه من حيث الموضوع وذلك بالاستناد لما ورد في المطات المذكورة في القرار[2]

الفرع الثاني :اجراءات استلام الاخطار وقبوله

تمر عملية الرقابة والمطابقة الدستورية بعدة مراحل نبدأ بآلية الاخطار التي تتولاها الجهات المحددة في الدستور بغية الطلب من المحكمة الدستورية مراجعة نص قانوني على اساس لن الشكوك تحوم حول دستوريته وسوف نعالج ضمن هذا الفرع كيفية تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل فصلها في رسالة الاخطار المسجلة لديها اجراءات تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل فصلها في رسالة الاخطار: تتجسد مرحلة ما قبل فصل المحكمة الدستورية في الاخطارات المودعة لديها بالخصوص في عملية فحص الاخطارات المقدمة لها من قبل مختلف الجهات الدستورية كما تتجسد في الزامها بالتقيد اثناء عملية الفحص بالنص محل الاخطار اضافة إلى انها تتجسد من خلال الزامها بأعلام رؤساء مختلف المؤسسات الدستورية بمحتوى رسالة الاخطار.

أ -تلقي رسالة الاخطار من مختلف الجهات الدستورية:

ان اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين لا ينعقد بصفة تلقائية من خلال القيام بمبادرة مباشرة من طرف اعضائها وانما يتعين اخطارها بموجب رسالة اخطار توجه إلى رئيسها من

[1] القرار المتعلق بالرقابة الدستورية من موقع المجكمة الدستورية : http//cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/19

[2] السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص . 421-420

قبل احدى الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق[1] ، حيث يتم قيد رسالة الاخطار مرفقة بالنص القانوني محل الاخطار مباشرة لدى امانة المحكمة الدستورية، وعندما يكون الاخطار صادرا من قبل النواب او اعضاء البرلمان فان رسالة الاخطار تودع من قبل مندوب اصحاب الاخطار في مقابل وصل استلام اين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية كمرحلة اولى وكإجراء ابتدائي جوهري في سجل خاص يسمى سجل الاخطارات [2] وهنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث والتحري في موضوع الاخطار بمجرد استلامه سواء بتأكيد دستورية او عدم دستورية النص محل الاخطار اذ يكون لها كامل الحرية ومطلق السلطة التقديرية في فحصه والحكم عليه.

على هذا الاساس فانه بمجرد تسجيل رسالة الاخطار وقيدها لدى سجل امانة ضبط المحكمة الدستورية تتابع هذه الاخيرة اجراءات الفصل فيها إلى غاية نهايتها، ولا يحق للجهة المخطرة بعد هذا الاجراء ان تقدم طلبا للمحكمة الدستورية مضمونه التخلي عن متابعة اجراءات الفصل فيه بحجة تنازلها عنه مادام ان الجهة المخطرة وبمجرد تسجيلها لرسالة الاخطار لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية تفقد كامل الولاية عنه وتنتقل إلى يد المحكمة الدستورية التي يمنح لها القانون كامل الحرية في كيفية التصرف بشأنه. [3]

وفي حالة قيام المحكمة الدستورية بتسجيل أكثر من رسالة اخطار تتناول كلها نفس الموضوع فإنها تكون مخولة بإصدار قرارا واحدا بشأنها جميعا[4].

كما يجب ان ترفق رسالة الاخطارات كذلك بنسخة من المعاهدة او الاتفاقية او الاتفاق او القانون او النظام محل الاخطار اضافة إلى قائمة اسماء والقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني او اعضاء مجلس الامة اصحاب الاخطار مع اثبات صفتهم من خلال ارفاق نسخة من بطاقة النائب بالنسبة للنواب او نسخة من بطاقة عضوية مجلس الامة بالنسبة للسيناتور[5].

ب – تقييد المحكمة الدستورية بحدود النصوص المخطرة بها:

وضح المشرع الجزائري انه عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم او عدة احكام من النصوص القانونية فان عليها التقيد بالنص محل الاخطار دون ان يتعدى دورها إلى التصدي لأحكام اخرى في

[1] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 266
[2] أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص45
[3] المادة 10 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020
[4] أحسن غربي، مرجع نفسه ، ص40
[5] أحسن غربي، مرجع فسه ، ص40

نص لتخطر بشأنه حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما[1] ، وهو ما يؤكد عدم قدرة المحكمة الدستورية على مباشرة التصدي التلقائي للنصوص الغير دستورية وانما تكون دائما مقيدة بنظام الاخطار المحصور في الجهات المحددة دستوريا.

وفي حالة ما إذا كان الحكم الذي قضي بعدم دستوريته من قبل المحكمة غير قابل للفصل عن باقي احكام النص المخطرة بشأن دستوريته اي انه يمس بالبنية الكاملة للقانون، فان النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة مرة اخرى[2]

ج – اشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الاخطار:

ينبغي على المحكمة الدستورية حال تلقيها لأي اخطار ان تبادر فورا بأعلام رئيس الجمهورية به على اعتبار ان مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الاخطار مرتبط به ارتباط وثيقا طالما ان هذا الاخير مخول دستوريا القيام بالخطوة الاخيرة من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الافراد المخاطبين بأحكامها الا وهي الخطوة المتعلقة بعملية اصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية لذلك فانه بمجرد اشعاره بعملية الاخطار واعلامه به فانه سوف يعمل على تأجيل عملية الاصدار والنشر إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية او عدم دستورية هذا النص، كما ان عملية الاشعار تسمح لرئيس الجمهورية بتقديم ما لديه من ملاحظات واقتراحات تخص النص القانوني محل الادخار نظرا لما يملكه من خبرة ودراية في مختلف المجالات[3]

كما ينبغي على المحكمة اعلام كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني او اعضاء مجلس الامة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية ان تطلب من هذه الجهات اي وثيقة تتعلق بشأن موضوع الاخطار او الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات[4]

د – اجال الفصل في الاخطار:

حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدا لدورها الفعال في اداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة2020 ، وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب ان تأخذها المحكمة الدستورية للرد

[1] أحسن غربي، المرجع نفسه. ص40
[2] أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة عمى دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الج ا زئري لسنة 2020 ، المقال السابق، ص46.45 .
[3] أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 47
[4] أنظر المادة 198 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020

على الاخطار، حيث جعل القانون العضوي رقم 19 - 22 مدة شهر واحد من تاريخ ايداع الاخطار حول دستورية الموضوع محل الاخطار حسب المادة 5 من القانون العضوي رقم 19 – 22

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن إجراء الإخطار:

أشار المؤسس الدستوري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقر ار، وبما أن المحكمة أثناء فصلها في الإخطار تتحلى بالموضوعية فذلك يتبعه التسميم لحجية الأحكام الفاصلة فيها إذ أن المؤسس الدستوري بين أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية، فهذه القرارات غير قابلة لطعن فضلا عن طابعها الالزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أم لا .

إذ تساهم الحجية التي تمتلكها قرارات المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية وما تجدر الاشارة إليه أن إلزامية قر ارا ت المحكمة الدستورية لم يكن منصوص عليها صراحة دستوريا كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة2016 و2020، مثال ذلك دستور الجزائر لسنة 1989 الذي لم ينص بعبارة صريحة بشأن إلزامية قر ار المجلس الدستوري.

لكن إذا تمعنا في نصوص المادتين198 و 189من دستور 1989 فإنهما تنصان عمى أنو إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها، ومنه إذا قرر أن النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرا ر المجلس الدستوري وهذا ما يثبت الزامية قر ار ا ت المجلس الدستوري حتى وأن لم يتم النص على ذلك صراحة[1] .

أما فيما يخص الأثر الذي سيترتب عن أخطار المحكمة الدستورية والقر ا ر الذي ستتخذه بعد دراسة ملف الإخطار إذ يمكن حصرها في الآتي:

إما رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل**(الفرع الاول)**، أو الحكم بدستورية لنص المعرض عليها**(الفرع الثاني)**، أو الحكم لعدم دستورية النص **(الفرع الثالث.)**

[1] سعاد طيبي عمروش ، المرجع السابق ، ص 78

الفرع الأول :رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل.

إن المحكمة الدستورية تفصل بموجب قرارات تتضمن أولا قبول الإخطار أو رفضه من الناحية الشكلية، حيث ترفض المحكمة الدستورية الإخطار شكلا إذا اختلت أحد الشروط الجوهرية السابقة ذكرها والمتمثلة في رسالة الإخطار كأول شرط .بالإضافة إلى وجود صفة تمكن الجهة من الإخطار أي صد ور الإخطار من جهة مختصة، ووجوب القيام بإجراء الإخطار في الآجال المحددة قانونا، واختلت أحد هذه الشروط يؤدي إلى رفض الإخطار شكلا[1] .

أيضا إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطارات غير محددة في الدستور، وأخطرت من جهة من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 غير رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن الإخطار يكون مرفوضا شكلا وهذا راجع لتقديمه من جهة غير مختصة .كما يرفض الإخطار شكلا إذا تقدم خارج الآجال التي حددها الدستور والقانون العضوي رقم 22-19 اذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في مدى دستورية النص محل الإخطار، وتقوم بإصدار قرارها مفاده رفض الإخطار شكلا لمخالفته لدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره القانونية[2] .

أيضا ما تجر الإشارة إليه أن رفض المحكمة الدستورية للإخطار شكلا يحول دون إمكانية الجهة المختصة من إعادة إخطار المحكمة الدستورية حيث أنو إذا استوفى الإخطار الشروط الشكلية له فإنه يقبل وتتم دراسة الملف واقرا ر إن كان النص دستوري أم لا، وبالنظر لمواقع العلمي فإنه لم يتم تسجيل أي قر ا ر من المحكمة الدستورية مفاده رفض الإخطار شكلا لعدم استيفاءه لمشروط المحددة.

الفرع الثاني :الحكم بدستورية النص أو مطابقته لدستور.

نكون أمام هذه الحالة عند قبول المحكمة الدستورية أولا الإخطار من حيث الشكل، ثم تقوم بدراسة ملف الإخطار كما تم وسبق ذكره ذلك ومنو إذا تبين لها أن النص المخطرة بشأنه سواء كان قانون عضوي، نظام داخلي لغرفتي البرلمان، قانون عادي، معاهدة، أمر أو تنظيم غير مخالف لدستور فإنها تقضي بدستوريته وتصدر قرا ر مفاده أن النص دستوري[3] .وما يمكن استخلاصه في هذه الحالة ما يلي:

[1] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص40
[2] سعاد طيبي عمروش ، المرجع السابق ، ص 85
[3] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص40

أولا :الحكم بمطابقة النص لدستور.

تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار يتضمن تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة نص القانون العضوي المخطرة بشأنه لدستور واصدار قرار يتضمن ذلك، إذ تم إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي يبدأ القانون العضوي يرتب آثاره القانونية.

تمكين غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته لدستور، وان كان المؤسس الدستوري لم يفصح عن الأثر في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما هو الحال بالنسبة لمطابقة القوانين العضوية.

وما يستنتج هنا أن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا يمكن الدفع بعدم دستوريتهما لأنهما خضعا لمراقبة القبلية بشأن مدى دستوريتهما وأصبحا يمكنان قرينة دستورية.

ثانيا :الحكم بدستورية النص أو المعاهدة أو التنظيم.

في هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية في مدى الدستورية بموجب قرار يتضمن أولا قبول الإخطار من الناحية الشكلية وتفصل بشأن موضوع الإخطار بعد قبوله بموجب قرار مفاده إقرار دستورية المعاهدة أو القانون أو الأمر أو التنظيم حسب الحالة[1] ويترتب عمى هذه الحالة ما يلي:

يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها ما يعني تحصنها ضد الإلغاء.

اصدار القانون العادي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته من طرف رئيس الجمهورية، ومنه يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية وبالتالي يبدأ في انتاج آثاره القانونية.

يصدر الأمر الذي يشرع بيه رئيس الجمهورية كما هو منصوص على هذه الآلية في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة2020 ، ويحرص على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لهما لموافقة عم هو، ففي حالة رفضه يعد الأمر لاغيا ويسري الأثر من تاريخ رفض البرلمان لو استمرا التنظيمات والاوامر التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها[2] .

[1] سعاد طيبي عمروش ، المرجع السابق ، ص 89
[2] عمار كوسة ، المرجع السابق ، ص 23

الفرع الثالث :الحكم بعدم الدستورية.

بعد قبول المحكمة الدستورية للنص المخطرة بشأنه من حيث الشكل يتم كما وسبق ذكر ذلك دراسة ملف الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية

قرا رها فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانونا عضويا أو قانونا عادي أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان أو أمر تنظيم أو معاهدة أنه مخالف لدستور فإنها تقضي بعدم دستوريته أو عدم مطابقته لدستور حسب الحالة[1] .

وقد نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فإنه لا يتم المصادقة عليها، واذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره أيضا إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره ابتداء من صدور قرا ر المحكمة الدستورية ومن خلال نص هذه المادة يمكن حصر الآثار التي يرتبها قرا ر المحكمة الدستورية بشأن عدم الدستورية في التالي:

أولا : في حال إقرار عدم مطابقة النص لدستور.

في حال حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون عضوي فلا يتم إصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية ويكون قرار المحكمة الدستورية كما تم وذكر ذلك سابقا ملزما ومنه لا يرتب القانون أي أثر[2] .

لم ينص الدستور والقانون العضوي رقم 22 - 19 على الآثار المترتبة على قر ا ر المحكمة الدستورية والذي أقر عدم دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولكن يمكن القول أنه في حال إصدار المحكمة الدستورية لقرا ر يتضمن عدم دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه يحول دون امكانية الغرفة المعنية العمل بهذا النظام[3] .

[1] أحسن غربي ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] عمار كوسة ، المرجع نفسه ، ص 23

[3] أحسن غربي، المرجع نفسه ، ص 25

ثانيا :الحكم بعدم دستورية قانون عادي أو معاهدة أو أمر أو تنظيم.

وفي هذه الحالة نميز بين:

في حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها في حال إقرار المحكمة الدستورية عدم دستورية نص قانون عادي فإنه لا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية أي لا يتم نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا ينتج آثاره القانونية.

أما بخصوص صدور قرا ر من المحكمة الدستورية يقضي بعدم دستورية نص تنظيمي فإنه يفقد آثاره القانونية من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وتجدر الإشارة أن قرا ر المحكمة الدستورية يسري بأثر فوري هذا حفاظا على الحقوق المكتسبة وبشأن إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر قد يشرع به رئيس الجمهورية سواء في المسائل العاجلة أو في حال الشغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية، فإن هذا الأخير يفقد أثره من تاريخ صدور قرا ر المحكمة الدستورية الذي مفاده عدم دستورية الأمر المخطرة بشأنه

ومنه يلغى الأمر وبالتالي لا يتم عرضه على البرلمان عند انعقاده في أول دورة بعد التشريع لرئيس الجمهورية لأن الأمر أصبح لا غيا بموجب قرار المحكمة الدستورية الذي يسري من تاريخ صدوره[1] .

[1] أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ص 47

خلاصة الفصل

إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسس الدستوري الجزا ئري في التعديل الدستوري سنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية للعديد من الجهات والتي حددتها المادة 193 من التعديل، إذ يشمل الإخطار جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

كما نميز من خلال ما تم التطرق اليه على التعريف بآلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية مباشرة دورها الرقابي وباقي الأدوار الممنوحة لها، كما أن الموضوع يعالج مسألة هامة تتعلق بسمو الدستور وكفالة احترامه من قبل السلطات العمومية، كما تبين الدراسة مدى فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه والتي تتحكم فيها آلية الإخطار.

كما تساهم آلية إخطار المحكمة الدستورية في تبيان مدى مساهمة الإجراء في تفعيل دور المحكمة الدستورية لا سيما دورها في الرقابة على دستورية القوانين وتبيان النقاط التي يتعين على المؤسس الدستوري تفاديها مستقبلا لضمان فاعلية أكبر لعمل المحكمة الدستورية حتى لا تتكرر معها تجربة المجلس الدستوري

الفصل الثاني

الإحالة كآلية إجرائية للدفع بعدم الدستورية

الفصل الثاني الإحالة كآلية إجرائية للدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛إذ نظمه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 188 منه بنصها " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على **إحالة** من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي[1]"

حيث أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية ، إلا أنه غير من طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة ، بعدما كانت تدعى المجلس الدستوري أصبحت تسمى المحكمة الدستورية ، فنص في المادة 195 منه " :يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على **إحالة** من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور..[2]" .

إلى غاية صدور القانون العضوي رقم :22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، وتضمن هذا الأخير في المادة 44 منه إلغاء أحكام القانون العضوي رقم :18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وتعد الإحالة من أهم وسائل تحريك الدعوى الدستورية من جانب السلطة القضائية، فهي في حقيقتها دفع من قبل الخصوم أو من قبل محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه على الموضوعي المعروض عليها وهذا الدفع تثيره المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أي بدون طلب لتعلقه بالنظام العام ومن ثم فإن للمحاكم الحق في إحالة الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها عند نظرها نزاعا موضوعيا يراد به تطبيق تشريع معين، ويثور الشك لدى المحكمة حول عدم دستورية هذا النص التشريعي، باعتبار أن ذلك يشكل مسألة أولية يتوجب الفصل فيها قبل الحكم في النزاع المطروح على محكمة الموضوع[3].

مما يقتضي تحديد الإطار المفاهيمي للدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة في المبحث الأول والضوابط القانونية لإثارة هذا الدفع في المبحث الثاني .

[1] أنظر المادة 188 من دستور الجزائر 2016

[2] أنظر المادة 195 من دستور الجزائر 2020

[3] عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية ، دراسة مقارنة، بحث منشور بكلية الحقوق ،جامعة الزاوية ،المجلد 2 عدد17، ليبيا أوت 2015 ،ص76.

المبحث الأول : مفهوم الدفع بعدم الدستورية

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطات القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري ، حيث يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا[1] .

وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع ، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2].

ومن خلال ما تم التطرق اليه قسمنا هذا المبحث الى تعريف و خصائص الدفع بعدم الدستورية (مطلب الاول) وخصصنا (المطلب الثاني) إلى الضوابط القانونية لإثارة هذا الدفع

المطلب الأول : تعريف و خصائص الدفع بعدم الدستورية

تعد الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية أساس تحريك هذه الدعوى في غالبية النظم الدستورية سواء الغربية أو العربية والإحالة تتم بصفة أساسية من قبل محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ويتمحور مفهوم الإحالة القضائية للدعوى الدستورية حول وجود دعوى عادية سواء كانت دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية تشير هذه الدعاوي تطبيق قانون معين على النزاع الدائر بين الخصوم حيث يرى أحد الأطراف عدم دستوريته، ومنها يقوم أحد الأطراف بتقديم دفع إلى المحكمة بعدم تطبيق هذا النص القانوني، لمخالفته الدستور ويتعين على القاضي الذي يتولى نظر هذه الدعاوي النظر في صحة هذا الدفع وجدارته فإذا تبين له صحته يمتنع عن تطبيق القانون على موضوع النزاع المطروح أمامه ويقوم بالإحالة إلى المحكمة التي تختص بالفصل في الدعوى الدستورية، كما يجوز للقاضي ذاته حال نظر النزاع إذا تبين له أن النص القانوني الذي يريد تطبيقه على

[1] أحسن غربي،(آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020) ،مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01 ، مجلد06 ،جوان 2021 ، ص 36

[2] المرجع نفسه ، ص 21

هذا النزاع مخالفا للدستور فإنه يقوم من تلقاء نفسه دون دفع من قبل أحد الأطراف بالإحالة إلى المحكمة الدستورية المختصة[1].

حيث أن الإحالة هي نظام يسمح للجهات القضائية عند نظر نزاع ما وبناءا على طلب أحد الأفراد توقيف نظر النزاع وإحالة الدفع إلى الجهة المختصة أولا قبل الدفع بعدم الدستورية .

ومنه ينبغي علينا توضيح تعريف الدفع بعدم الدستورية الذي تتم إحالته على المحكمة الدستورية في (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين

إن تحديد المقصود بمصطلح عدم الدستورية يرتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة على دستورية القوانين ، والتي تعد نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور على سائر القوانين داخل الدولة ؛ إذ أن عدم وجود هذه الرقابة يفرغ النص الدستوري من قيمته ، ويبطل الحكمة من تقرير سمو القاعدة الدستورية [2].

يقصد برقابة دستورية القوانين ، بحث مخالفة القانون للدستور تمهيدا لاتخاذ الإجراء اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في حالة المخالفة ، وذلك بالامتناع عن إصدار القانون إن كان لم يصدر بعد ، وإما بعدم تطبيقه أو بإلغائه في حال صدوره .

ولم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا محددا للدفع بعدم الدستورية ، و إنما تم الاكتفاء بالنص عليه في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، إلا أن هذا القانون العضوي لم يوضح مفهوم هذه الآلية ، وإنما حدد شروط قبولها وشروط إحالتها إلى المجلس الدستوري [3] .

وكذلك الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد نصت المادة 195 منه على الدفع بعدم الدستورية ، وأحالت المادة 196 من نفس التعديل إلى قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أما المحكمة الدستورية، حيث وضح هذا الأخير المقصود من بعض المصطلحات في مفهوم هذا القانون العضوي ، فحدد القصد بالإحالة المتبعة أما المحكمة الدستورية

[1] محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين (دارسة مقارنة تطبيقية)، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر،إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية 1999،ص 144

[2] حنان قده ،" الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري "، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د ،شعبة الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ، منشورة ، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2022-2023 ،ص 21 .

[3] القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (الملغي)

إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ، وميز بين جهات الإخطار وجهات الإحالة ، إلا أنه لم يحدد تعريفا للدفع بعدم الدستورية [1].

لم تخرج مسألة تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية عن القاعدة المتعارف عليها وهي أن التعريف من اختصاص الفقه وليس المشرع ، حيث وجدنا على سبيل المثال أن الأستاذ محمد عبد الحميد أبو زيد قد عرفه بأنه ":عند وجود دعوى ماثلة أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو جنائية أو ما شاكل ذلك، فيدفع المتهم أو المدعى عليه طلبات السلطة العامة أو المدعي بأنها تستند إلى تشريع مخالف للدستور، ويكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية التشريع حينئذ متفرعا عن الدعوى المنظورة أمامها "[2].

وأعاد الأستاذ محمد علي سويلم نفس التعريف تقريبا حيث ذكر أن طريقة الدفع" تفترض أن هناك نزاعا ما مطروحا أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية، وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع ، فيدفع الخصم بعدم دستورية ذلك القانون "[3] .

وما يمكن قوله كذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري بإدراجه لوسيلة الدفع بعدم دستورية القوانين يكون قد وسع من دائرة الإخطار الذي تمارسه الجهات المحددة في المادة 193 من دستور2020 ، دون أن يغفل حق المواطن في إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في دستورية نص قانوني وذلك بإعطائه حق الدفع بعدم دستورية نص قانوني طبقا لنص المادة 195 منه .

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وتشكيل المحكمة الدستورية و استنادا إلى المادة 195 من نفس التعديل ، يمكننا القول بأن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر هو حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور، بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

[1] المادة 2 مكن القانون العضوي 22-19 سبق ذكره
[2] علي محمد ، بن يحي شهيناز ، مجلة أفاق علمية ،المجلد 13 ، العدد 03 لسنة 2021 ، ص ص 492-511 ، ص 495
[3] المرجع نفسه ، ص 496

حيث تكفل القانون العضوي 22- 19 بتحديد الصور التي تتم بها إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية من خلال المواد 15-16-17-18- في الباب الرابع المعنون بإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية [1].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه أحد صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، الذي يثيره أحد أطراف النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، بهدف استبعاد تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي على هذا النزاع ، مدعيا انتهاكه لحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا.

الفرع الثاني :خصــائص الدفع بعدم دستورية القوانين الذي تتم إحالته

من خصائص الإحالة أنها تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تملك بموجبها السلطة القضائية تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها، دون أن يشاركها في ذلك جهة أخرى، حتى ولو كان ذلك بناء على دفع من قبل أحد الخصوم ، لأن محكمة الموضوع دون غيرها تملك حق فحص وبحث هذا الدفع ، فإذا كان هذا الدفع جديا يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية ،أو أن تقرر رفض هذا الدفع، ومن ثم فإن محكمة الموضوع سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع أحد الخصوم هي صاحبة الاختصاص في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

كما أن الإحالة التي تتعلق بحق السلطة القضائية بتحريك الدعوى الدستورية و ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بوجود دعوى موضوعية مطروحة للفصل فيها أمام محكمة الموضوع، حين يدفع أحد أطراف الدعوى الأصلية أو يتضح لهذه المحكمة أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يخالف قاعدة دستورية.

إلا جانب هذه الخصائص هناك خصائص أخرى تتميز بها آلية الدفع بعدم دستورية القوانين عن طريق الإحالة والمتمثلة أساسا في :

أولا :الدفع بعدم الدستورية دعوى قضائية مستقلة

يقصد باستقلالية دعوى الدفع بعدم الدستورية ،أنها تخضع فيما يتعلق بإجراءات إثارتها واتصالها بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، لأحكام وقواعد قانونية محددة ، تختلف عن الأحكام والقواعد التي

[1] المواد 15-16-17-18 من القانون العضوي رقم : 22-19 السابق ذكره

تخضع لها غيرها من الدعاوى القضائية ، سواء التي ينظرها القضاء العادي أو تلك التي يختص بها القضاء الإداري.

وما يؤكد استقلال دعوى الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الموضوعية هو اشتراط المشرع الجزائري تقديمها بمذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية ،تحت طائلة عدم القبول ، كما حدد لإثارتها إجراءات خاصة تضمنها الباب الرابع من القانون العضوي رقم :22-19 ، وهو ما يجعلها مستقلة عن الدعوى التي أثيرت تبعا لها .

ثانيا :الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين

لأنه يفترض وجود دعوى منظورة أمام قاض مختص ، وسيطبق عليها أحد القوانين أو التنظيمات السارية المفعول ، وبالتالي فهي دائما رقابة ملموسة ، لأنها تتعلق بفحص دستورية قانون مطبق أو سيطبق على دعوى أو نزاع محدد.

ثـالثا :الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية

الغاية من وراء إثارة الدفع بعدم الدستورية ، محصورة في عدم تطبيق النص المطعون فيه على الدعوى المنظورة أمام القضاء ، إذن فهو وسيلة دفاعية تعني بأن المتضرر من القانون غير الدستوري لا يتجه مباشرة إلى المحكمة للطعن فيه ،و إنما يتوجب عليه الانتظار حتى يراد تطبيق القانون عليه بمناسبة قضية معينة ،ومن ثم يثير دفعا بعدم الدستورية [1]، فالدفع بعدم الدستورية لا يمكن تحريكه بداية إلا إذا كان أحد أطراف النزاع المنظور أمام القضاء يهدف إلى تفادي تطبيق النص القانوني عليه ، فيثير دفعا بعدم دستورية هذا النص[2] .

و هو بذلك يختلف عن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، حيث تتميز بأنها دعوى مبتدأه (هجومية) ، يقوم صاحب الشأن بتوجيهها بصفة مستقلة ضد قانون معين للحكم بإلغائه نظرا لمخالفته للدستور[3] .

[1] حنان قده ،" الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري "، مرجع سابق .
[2] المرجع نفسه
[3] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية .دار النجاح للكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2005 ، ص.97.

ربعا: الدفع بعدم الدستورية دعوى عينية

يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه دعوى عينية بطبيعتها ، حيث يظهر بأن الدفع بعدم الدستورية هو دعوى عينية، الهدف منها مهاجمة النص التشريعي الذي سيطبقه القاضي على النزاع، بدعوى مخالفته للدستور، كما أن عمل المحكمة الدستورية يقتصر على مراقبة النص المدعى بعدم دستوريته، وفحص مدى مطابقته للدستور، دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف ، كما أن قرارها لا يسري فقط على الخصم الذي أثار الدفع، وإنما ينصرف إلى كافة الأشخاص ، كما تلتزم به السلطات العمومية والهيئات القضائية في الدولة [1].

المطلب الثاني : الجهات المخولة بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية

لا تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على التنظيمات وفق آلية الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها كما سبق بيانه ، بل يتعيّن تقديم مذكرة مكتوبة من قبل أحد أطراف الدعوى فيشكل رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي ودخوله حيّز التنفيذ ، و يتم تحريكها بناءً على نظام الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا لإجراءات التي حدّدها المشرع [2].

ولقد تضمن القانون العضوي رقم 22-19 ، مختلف الإجراءات المتعلقة باتصال المحكمة الدستورية بالدفع المثار حول الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ، و ذلك قبل البت في مدى صحته وانسجامه مع النص الدستوري ضمن نطاق الحقوق والحريات المكفولة للأفراد .

وعليه تبقى الإحالة إلى المحكمة الدستورية من صلاحيات الهيئات القضائية العليا فقط أي المحكمة العليا و مجلس الدولة حسب الحالة كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 195 من دستور 2020،غير أنه حسب المادة 15 من القانون 22-19 "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.....

[1] حنان قده ، المرجع السابق ، ص 28

[2] حكيم تبنة ،"آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع العدد الاول2023 ،

يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر فيه غرفة الاتهام ." [1]

حيث أن الجهات المختصة بتلقي الدفع بعدم الدستورية حددتها المادة 15 من القانون العضوي رقم :22-19 بأنها تتمثل في الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري

وهو ما يجب توضيحه حيث توجد استثناءات وحالات خاصة ، وبالتالي ينبغي تحديد الجهات القضائية المختصة بتلقي الدفع بعدم الدستورية الذي تتم إحالته عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة إلى المحكمة الدستورية .

الفرع الأول : اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي بتلقي الدفع بعدم الدستورية

لقد حدد القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة الثالثة منه الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي ، والمتمثلة في المحكمة العليا ، والمجالس القضائية والمحاكم ، وتختص هذه الجهات القضائية بتلقي الدفع بعدم الدستورية ، وسنذكرها تباعا بداية من القمة كالآتي:

أولا : اختصاص المحكمة العليا بتلقي الدفع بعدم الدستورية

تختص المحكمة العليا بتلقي الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها لأول مرة ، أو الدفوع المرسلة إليها من طرف الجهات القضائية التابعة لها ، وبصفتها الهيئة القضائية العليا في هرم القضاء العادي، فقد اعتبرها المؤسس الدستوري في نص الفقرة الأولى من المادة 179 من الدستور بأنها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ،كما كلفها في الفقرة الثانية من نفس المادة بتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، وهي محكمة قانون تسهر على تطبيقه الصحيح ،وتراقب مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليها لقوانين الجمهورية .

و إن كانت المحكمة العليا محكمة قانون ،فإنها يمكن أنتكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون ، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات[2] وتعد المحكمة العليا الجهة المكلفة حصرا **بإحالة** الدفع بعدم

[1] المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022 ،يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51

[2] المادة 3من القانون العضوي رقم :11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد42 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011 ،ص .7.

الدستورية إلى المحكمة الدستورية ، سواء الدفوع المثارة أمامها ، أو المثارة أمام إحدى الجهات القضائية التابعة لها ، وهو الاختصاص المستحدث الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وأكده تعديل 2020.

ثانيا : اختصاص المجالس القضائية بتلقي الدفع بعدم الدستورية:

إن المجالس القضائية باعتبارها جهات قضائية تابعة للنظام القضائي العادي تمثل الدرجة الثانية والأخيرة من درجات التقاضي ، تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى [1] ، ويمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية

أمامها لأول مرة [2]، لتتولى إرساله إلى المحكمة العليا ، التي تفصل في مدى إحالته للمحكمة الدستورية ، ويمكن تحريك الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الغرف بالمجلس القضائي حسب طبيعة النزاع المعروض عليها .

ونشير في هذا الصدد بأن غرفة الاتهام بالمجلس القضائي تختص بتلقي الدفع بعدم الدستورية المثار أثناء التحقيق القضائي ، وذلك وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون العضوي رقم : 19-22

ثـالثا : اختصاص المحاكم بتلقي الدفع بعدم الدستورية

إن نصوص القانون العضوي رقم :22-19 تسمح بإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية تابعة للمحكمة العليا ، فهذا الإجراء يمكن تحريكه أمام محاكم الدرجة الأولى والتي تتشكل من أقسام ، ويثار الدفع أمام القسم المختص حسب نوع القضايا المطروحة [3]، كما يمكن أن تتشكل بعض المحاكم من أقطاب متخصصة تختص دون سواها بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية ، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية ، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ، ومنازعات التأمينات [4] .

[1] المادة 14 من القانون العضوي رقم : 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد41 ،الصادرة بتاريخ 16جوان 2022.

[2] المادة 2/15 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ،سبق ذكره ، ص

[3] المادة 1/21 من القانون العضوي : 22-10 السالف الذكر

[4] المادة 32 فقرة 2 و7 من القانون رقم : 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سبق ذكره

وقد نص المشرع على الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم ،إلى جانب أقسام المحكمة ، و لا يمكن أن نسميها جهة قضائية حيث أن هذه الأخيرة تتمركز داخل المحكمة ،وتعد بذلك تابعة لها ، ويمكن بناء على ذلك إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها .

رابــعا : اختصاص الجهات القضائية المتخصصة بتلقي الدفع بعدم الدستورية

لقد نص القانون العضوي رقم :22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على الجهات القضائية المتخصصة في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي ، وتتمثل في محكمة الجنايات ، ولجهات القضائية العسكرية ، والمحاكم المتخصصة ، والتي نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي رقم :22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي بأن المجلس القضائي يمكن أن يضم محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي .

وسنحاول توضيح مدى إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام هاته الجهات في ما يلي :

1- محكمة الجنايات

ضمانا من المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية الذي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم تجسيد هذا المبدأ في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم : 17-07والذي نص في المادة 248 منه على أنه : "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ،ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها" [1] .

كما أجاز القانون العضوي رقم :22-19 إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، ومحكمة الجنايات الاستئنافية [2] .

2- الجهات القضائية العسكرية

لم يشر القانون العضوي رقم : 22-19 صراحة إلى اختصاص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في الدفع بعدم الدستورية ، إلا أنه استنادا لنص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري [3] التي

[1] القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم :66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ، ص .8.

[2] ا المادة 1/16 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

[3] القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق 29يوليو2018 ، يعدل ويتمم الامر رقم :71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد47 ،الصادرة بتاريخ :01 اوت 2018 ، ص 3.

تنص على " :يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا "، يمكننا القول بأنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها ، باعتبارها من الجهات القضائية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا .

و بذلك يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية كدرجة أولى ، كما يمكن إثارته لأول مرة أمام مجالس الاستئناف العسكرية ، ويترتب على ذلك إمكانية إثارته أثناء التحقيق القضائي الذيي باشره قاضي التحقيق العسكري لتنظر فيه غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري [1].

الفرع الثـــاني : اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري بتلقي الدفع بعدم الدستورية

حدد القانون العضوي رقم :22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري في المادة الرابعة منه ، والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية .

أولا : اختصاص مجلس الدولة بتلقي الدفع بعدم الدستورية

لقد اعتبرت المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ،وتضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأن مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، و يسهر على احترام القانون .

ويختص مجلس الدولة بالنظر في الدفع بعدم الدستورية ، ويمكن إثارته أمامه عند ممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي ، ويمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جلس الدولة عندما يدعى أحد أطراف النزاع بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق ينتهك أحد حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور.

و يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة لأول مرة في الاستئناف طبقا لنص المادة 2/15 من القانون العضوي رقم :22-19 .

ثـــانيا : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بتلقي الدفع بعدم الدستورية

لقد تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 2 /176 منه ، واعتبرها من الجهات التي يختص مجلس الدولة بتقويم أعمالها ، و تعد المحكمة الإدارية

[1] حنان قده ،المرجع السابق ، ص 91

للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [1]، وهو ما يكرس

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ويخفف العبء على مجلس الدولة حتى يتمكن من ممارسة مهامه الدستورية في توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون .

و قد نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم :22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره يعدل ويتمم القانون العضوي رقم :98-01 بأنه في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف يبقى مجلس الدولة بصفة انتقالية مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

تحال الاستئنافات والطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمسجلة أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة ، بمجرد تنصيبها ، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها .

ثـــالثا : اختصاص المحاكم الإدارية بتلقي الدفع بعدم الدستورية

لقد نص القانون العضوي رقم :22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 31 منه على أن المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية ، إذ يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 1/15 من القانون العضوي رقم 22-19 باعتبارها من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.[2]

غير أن هناك بعض المحاكم والهيئات رغم طابعها القضائي، إلا أنها لا تختص بالنظر في الدفع بعدم الدستورية وتتمثل في:

- محكمة التنازع
- المحكمة العليا للدولة
- محاكم التحكيم
- الهيئات الإدارية المستقلة

[1] المادة 29 من القانون العضوي رقم :22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي ، سبق ذكره
[2] حنان قده ،المرجع السابق ، ص 94

- الجهات القضائية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديب ، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية .)

- المحكمة الدستورية عندما تفصل في المنازعة الانتخابية

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لإثارة الدفع بعدم الدستورية

يعد تكريس الدفع بعدم الدستورية نقلة نوعية لتحقيق العدالة وذلك يجعل الأفراد في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته لإشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري ،الذي يسعى إلى تنقيح النصوص القانونية من المقتضيات غير الدستورية .

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي" :يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم : 22-19[1]

حيث أن قبول الجهات القضائية للدفوع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي و إحالتها على المحكمة الدستورية للفصل فيه مرهون بتوافر شروط شكلية و أخرى موضوعية (المطلب الأول) وإجراءات إثارة هذه الدفوع (المطلب الثاني) محددة بموجب النصوص القانونية السارية المفعول .

المطلب الأول : شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين حتى تتم الإحالة

حدد القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر في الفصل الثاني منه المعنون بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 19 منه وما يليها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي على أساسها يتم قبول الدفع المثار أمام قاضي الموضوع ومن تم إرساله إلى الجهات القضائية العليا حسب الحالة ، فإذا تم التأكد من توافر هذه الشروط مرة ثانية يتم إحالته على المحكمة الدستورية ، و تتمثل في الشروط الشكلية و الموضوعية اللازمة لقبول الدفع بعدم الدستورية وإرساله إلى جهات الإحالة .

[1] حنان ميساوي ،ضوابط الدفع بعدم دستورية وفقا للقانون العضوي 19/22 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07 العدد 02 ، ديسمبر 2022 ،ص ص 639-654 ، ص 640 .

الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر يتضح لنا أنه قد حدد مجموعة من الشروط الشكلية ، تتمثل في شرطين شكليين أساسيين لابد من توافر وهما تقديم الدفع من قبل احد أطراف الدعوى و ضرورة تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة عن الدعوى الأصلية حتى يتم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة .

أولا : تقديم الدفع من قبل احد أطراف الدعوى

تنص المادة 15 من القانون العضوي 22-19 على انه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احد أطراف الدعوى الأصلية أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري[1] ، وهو ما يعني أن الصفة في المبادرة بالدفع تثبت قانونا للطرف في المحاكمة كمدعي أو مدعى عليه أو متهم أو غير ذلك من الوضعيات التي يمكن أن يثبت من خلالها صفته في الإجراء .

بالعودة إلى مضمون المادة 15 المذكورة أعلاه يتحقق إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عندما يدعي احد أطراف الدعوى في محاكمة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه أو حرياته ، كما يتضح من نص المادة أن المشرع قد ضيق من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم إثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وحصره في فئة المتقاضين دون تحديد طبيعتهم ، ورغم ذلك يمكن القول أن الأطراف الذين لهم حق إثارة الدفع على العموم هم جميع الأشخاص المرتبطين بمسار هذه الدعوى مهما كانت صفاتهم وفق ما تقتضيه المصلحة الشخصية للمعني في الدعوى.

وعلى خلاف القانون العضوي 18-16 المتضمن تحديد شروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغي بالقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لم يعد يقتصر إثارة الدفع بعدم الدستورية على أطراف الدعوى الأصليين ، حيث يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة ، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها بإرسال الدفع بعدم الدستورية ، وكذلك يمكن التدخل أمام المحكمة الدستورية قبل وضع الدفع في المداولة [2].

[1] المادة 15 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

[2] المادتين 22و39 /الفقرة الأولى من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر .

لكن فيما يقصد بأطراف الدعوى بالضبط فهنا يجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية لتحديد أطراف الدعاوي المشمولين بهذا الحق الإجرائي وهي:

- الأطراف الأصلية في الدعوى(:المدعى والمدعى عليه)سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا
- الغير المتدخلين في الخصومة :سواء كان التدخل أصلي أو فرعي إختصاميا أو تضامنيا
- كل من تدخل في الخصومة بواسطة الأطراف الأصليين
- المتهم في الدعاوى الجزائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا
- المدعي المدني في الدعاوى الجزائية
- المسؤول المدني في الدعاوى الجزائية
- النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام
- محافظ الدولة باعتباره ممثلا للحق العام في الدعاوى الإدارية [1]

وبمفهوم المخالفة لا يمكن لأي شخص خارج عن الخصومة أن يثير الدفع بعدم الدستورية، أما فيما يخص النيابة العامة أو محافظ الدولة لم يمنحهم المشرع الجزائري حق إثارة الدفع لأن مهمتهم تكمن في السهر على تطبيق القانون[2] .

كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الطعن .

ثانيـــا : ضرورة تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة عن الدعوى الأصلية

طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 22 -19 يشترط أن يثار الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة تحت طائلة عدم القبول .

أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة

اشترطت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة وإلا كان محلا للرفض من الناحية الشكلية ، وللكتابة مزاياها سواء بالنسبة لحسن سير العدالة أو بالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في النزاع ، إذ تسمح بان يكونوا على علم مستمر بما يجري في الخصومة ، ناهيك عن ترسيخ الإجراءات التي يباشرها كل من الأطراف والقاضي على حد سواء .

[1] المواد15،194 ،199 إلى 206 ،القانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ، العدد 21 ، السنة 2008

[2] محمد الأمين أوكيل ، عن دور القضاء في تفعيل ألية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 ، الجزء الثاني، جوان2018 ، ص 104 .

لذا فإنه يجب أن لا يثار الدفع بعدم الدستورية شفويا ، بل يجب أن يقدم في مذكرة مكتوبة، بحيث يعد شرط الكتابة شرطا ضروريا لقبول مذكرة الدفع أي لابد من توافر المذكرة على البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

أن يقدم في مذكرة منفصلة عن دعوى الموضوع

يشترطا أيضا لقبول دعوى الدفع أن يقدم في مذكرة منفصلة عن دعوى الموضوع فمذكرة الدفع بعد الدستورية منفصلة عن دعوى الموضوع وقائمة بذاتها، لأنها تستهدف، موضوعا مغايرا لموضوع هذه الدعوى ، لكون الدفع بعدم الدستورية يتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي أو تنظيمي و قاعدة في الدستور، أما الدعوى الأصلية فمعظم حالاتها تتعلق بحقوق مدعى بها في نزاع يدور حول إثباتها أو نفيها عند وقوع اعتداء عليها [2].

كما تتجلى أهمية انفصال مذكرة الدفع عن الدعوى الأصلية عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، إذ تختص فقط بالنظر في دستورية النص المعترض عليه، أما الدعوى الأصلية فيبقى الاختصاص بالنظر فيها معقودا للجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها [3]، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أن يجمع في مذكرة وحيدة إثارة الدفع وموضوع الدعوى التي أثير بمناسبتها.

أن يقدم الدفع معللا: يشترط كذلك لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يقدم معللا وإلا كان محلا للرفض ، لذا ينبغي على المدعي أن يقوم في المذكرة التي يتضمنها بتحديد الحكم أو الأحكام الدستورية التي يخالفها النص التشريعي محل التطبيق على الخصومة محل الفصل بصفة محددة ودقيقة حتى يسمح بإزالة الطعون التي ترمي إلى تجنب الدعاوي الكيدية أو إلى إطالة أمد الفصل في النزاع القائم أمام القضاء .

إن تسبيب مذكرة الدفع ، يهدف إلى تبرير عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه ، وكذا تحديد الحقوق والحريات المضمونة دستوريا المدعى بأن هذا الحكم قد ينتهكها إذا ما تم تطبيقه على النزاع ، ويجب أن يكون تعليلا كافيا

[1] القانون رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21 ، ص 2 .
[2] إبراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية .دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، بدون سنة نشر، ص56 .
[3] حنان قده ،المرجع السابق ، ص 138

حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع [1] .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإرسال الدفع إلى جهات الإحالة

لا يكفي لقبول الدفع بعدم الدستورية وإحالته على المحكمة الدستورية مجرد استيفاء الشروط الشكلية المشار إليها بل يستوجب أيضا جملة من الشروط الموضوعية حتى يمكن إرسال هذا الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لإحالته على المحكمة الدستورية ، وذلك حسب نص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ، إذا تم استفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة الجزائية

-ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستور أو المحكمة الدستورية ، باستثناء حال تغير الظروف .

-أن يتسم الوجه المثار بالجدية "

أولا : ارتباط القانون محل الدفع بمــآل النزاع أو أساس المتابعة

إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ، والذي يشكل محلا للدفع بعدم الدستورية بمفهوم القانون العضوي رقم 22-19 ، هو الحكم الذي سيطبق على النزاع الأصلي الذي أثير بمناسبته الدفع بعدم الدستورية ، ولا يتعلق الأمر بنزاع آخر، وقد يكون هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي مطبقا على نزاع معروض على القضاء الإداري أو على القضاء العادي .

تفاديا لكثرة الدفوع بعدم الدستورية وما قد ينتج عنه من تعطيل للجهات القضائية أثناء الفصل في الدعاوي الأصلية المرفوعة أمامها وحفاظا على الأمن القومي خاصة ما تعلق منه بالاستقرار التشريعي تشترط المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع مطبقا على موضوع النزاع الأصلي ، أي أن يكون متوقفا عيه مــآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة [2] .

[1] محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية(الإطار القانوني والممارسة القضائية .)مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء،المغرب،2013

[2] الفقرة الثانية من المادة 21 من الفانون العضوي 22-19 السالف الذكر

ويلزم القانون قاضي الموضوع الذي عرض أمامه الدفع بعدم الدستورية، أن يتحقق أولا بأن النص الذي يشكل محلا لهذا الدفع ، والذي يدعي أحد الأطراف في الدعوى مخالفته للدستور ، لازما للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليه ، فإذا كانت الدعوى المطروحة لا يطبق عليها هذا النص ، وبالتالي ليس لازما للفصل في موضوعها، فلا يكون أمام القاضي إلا رفض هذا الدفع ، ومواصلة الفصل في الدعوى .

ويعود الاختصاص بتقدير القانون المطبق على النزاع لقاضي الموضوع ، وعليه فالتحقق من أن النص محل الدفع بعدم الدستورية لازم للفصل في النزاع الموضوعي أو غير لازم يعود إلى محكمة الموضوع ذاتها ، ويرتبط هذا الشرط بالمصلحة التي تعود على من أثار الدفع بعدم الدستورية ، ومدى الضرر الذي سيلحقه من الحكم المعترض عليه إذا ما تم تطبيقه في الدعوى الأصلية

تجدر الإشارة أن هناك نصوص تشريعية لا تقبل الطعن بعدم الدستورية بسبب طبيعتها كما هو الشأن بالنسبة للنظامين المنظمين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية التي سبق عرضها وجوبا على المحكمة الدستورية ، بالإضافة إلى تلك القوانين الاستفتائية .

ثانيــا : عدم حيازة القانون المطعون فيه قرينة دستورية

إلى جانب الشروط الموضوعية السابقة لقبول إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإحالته على المحكمة الدستورية ، تشترط المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 22-19 ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه أن لا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ما لم تتغير الظروف التي بموجبها تم البث في الدفع المذكور .

معنى ذلك انه لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي تمت مراقبته من قبل و قضي بدستوريته على اعتبار أن القرارات الصادرة في هذا الشأن نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية [1]، وفي هذا الصدد رفض القضاء الدستوري العديد من الدفوع تطبيقا لهذا الشرط ،نذكر منها ما تضمنه قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 نوفمبر2019

[1] المادة 198 الفقرة الاخيرة من دستور 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم .

رفض مناقشة الدفع بعدم دستورية المادة 416 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لأنه سبق الفصل في عدم دستوريتها[1].

إن خضوع الأحكام التشريعية أو التنظيمية للرقابة الدستورية ، سواء كانت سابقة أو لاحقة، تجعل منها أحكاما مطابقة للدستور، و تستبعد من النصوص التي يمكن أن تشكل محلا للدفع بعدم الدستورية ، وتتمثل في الأحكام التشريعية التي تتضمنها القوانين العضوية، والأحكام التشريعية والتنظيمية التي خضعت للرقابة الدستورية الجوازية ، والأحكام التي صرح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور بناء على رقابة الدفع بعدم الدستورية .

لكن ما يلاحظ على نص المادة 21 الفقرة الثالثة المذكورة هو انه ورد استثناء على القاعدة العامة مفاده إمكانية الطعن في نص تشريعي سبق الفصل في دستوريته في " حال تغير الظروف " لكن من دون ان يعطي مفهوما محددا ودلالة واضحة لعبارة " تغيير الظروف " رغم ما يحمله من تأثير مباشر على مجريات الدفع بعدم الدستورية ، زيادة على ذلك ليس هناك في اجتهادات القضاء الدستوري ما يدل على معنى ونطاق هذه العبارة التي يتم البت بناءا عليها [2].

ثـــالثا : جـــدية الدفع المثار

يعد شرط الجدية من أهم شروط قبول إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا .وكذا إحالته على المحكمة الدستورية ، إلا أن المشرع لم يستدرك في القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بيان المقصود بهذا الشرط الوارد في مادته الثانية ، رغم تحديده لمفاهيم بعض المصطلحات والعبارات ، كما لم يضع معايير مضبوطة لتقدير استيفاء هذا الشرط ، لذا إذا أساءت الجهات القضائية تقديره فإما يحال الدفع رغم عدم جديته أو

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م د/د ع د /19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 ،جريدة رسمية نعدد77 ،صادر في 15 ديسمبر 2019

[2] فعلى خلاف هيئة القضاء الدستوري في الجزائر عرف المجلس الدستوري الفرنسي تلك العبارة بمناسبة فحصه للقانون التنظيمي رقم 09-595 الصادر بتاريخ 2009/01/10 ، حيث اعتبر الاستثناء المتعلق" بتغيير الظروف " انه تلك التغيرات التي حدثت منذ اخر قرار في معايير الدستورية المطبقة ، أو في الظروف القانونية او الواقعية التي تطال مدى المقتضى التشريعي المنتقد

يرفض إحالته رغم توفر شرط الجدية ، وبالتالي المساس بالحق محل طلب الحماية الدستورية ،خاصة إذا علمنا عدم جواز الاعتراض على قرارات رفض الإحالة[1] .

ووضع الفقه الدستوري شرطين يهتدي بهما قاضي الموضوع لتقدير جدية الدفوع بعدم الدستورية المثارة ويتمثلان في :

- أولا : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا

بمعنى أن يكون القانون المطعون في دستوريته متصلا بموضوع النزاع ويحتمل تطبيقه على النزاع في الدعوى الأصلية

- ثانيا : أن يثير القانون المطعون فيه الشك في عدم دستوريته

ومفاد ذلك أن مطابقة القانون للدستور تحتمل اختلاف العديد من وجهات النظر ، أي أن يكون هناك شبهة في عدم دستورية المقتضى التشريعي محل الطعن ، والشك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع[2] .

كذلك من شروط إحالة الدفع على المحكمة الدستورية أن يرتبط أو يمس الحكم تشريعي أو تنظيمي بحق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يكفلها الدستور ،حيث تهدف الرقابة الدستورية عن طريق الدفع إلى حماية حقوق وحريات الأفراد لان الحق والحرية وجهان لعملة واحدة وبالرجوع إلى ديباجة الدستور في فقرتها 14 على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية [3]، فلا يمكن أن نتصور قبول الدفع بعدم الدستورية إلا في حالة انتهاك قانون ما للحقوق والحريات التي اقرها الدستور ، وتعد التشريعات الجزائية والمالية والإدارية الأكثر مساسا بهذه الحقوق والحريات الأساسية .

المطلب الثاني: إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عليها

لا يكفي لتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية من كل مقتضى تشريعي أو تنظيمي يراد تطبيقه في دعوى معروضة أمام المحكمة من شأنه أن ينتهك حق أو حرية من حريات الأفراد التي يضمنها الدستور بتبسيط الشروط القانونية لقبوله أمام محاكم الدرجة الأولى و الثانية بل يفترض كذلك تسهيل وعدم تعقيد

[1] فرحات أعميور ،إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد 02 ، السنة 2023 ، ص ص 09-31 .
[2] محمد عبد العزيز سلمان ،ضوابط وقيود الرقابة الدستورية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص 70 .
[3] الفقرة 14 من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية 2020.

إجراءات ومراحل سيره أمام الجهات القضائية العليا إلى غاية وصوله إلى المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص للفصل في مدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه.

و لتفادي تراكم الإحالات وإغراق المحكمة الدستورية بالكثير من الدعاوى الدستورية الكيدية خاصة ، جعل المؤسس الدستوري الجزائري سواء لسنة 2016 أو 2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية الأولى لدى الجهة المثار أمامها ، والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى منها ، وهذا ما أكدت عليه مواد القانون العضوي رقم 19-22.

الفرع الأول : الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية

- أولا : إجراءات إثارة الدفع أمام المحاكم أولى درجة وثاني درجة

ذكرنا سابقا أن المواطن أصبح يساهم في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، وتفعيل العدالة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية غير أن ذلك لا يعني أنه يقوم بإخطار المحكمةالدستورية مباشرة ، وإنما يقتصر دوره على إثارته أمام قاضي الموضوع ، حتى تبدأ سلسلة من المراحل في حالة قبوله ، وبذلك يمر الدفع بمرحلتين لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية ، لتمر في مرحلتها الأخيرة على المحكمة الدستورية للبت فيها، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 22-19 .

الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير أمامها، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتنظر فيه غرفة الاتهام [1].

وبمجرد إثارته يقوم القاضي المعني بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقا، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فورا ، حفاظا على حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريتها لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية ، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار :

[1] المادتان 3/15 و 20/ ، من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره ، ص 9

- بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية [1].

- وإما أن يسفر عن قبوله و إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويتم إرساله مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن.

ويترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية بالفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها ، ونشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق ، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

وكاستثناء نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-19 على عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا توفرت الحالات التالية:

-عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى .

-عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية ، ما لم يعترض المعني على ذلك .

-عندما ينص القانون على وجوب الفصل في اجل محدد أو على سبيل الاستعجال .

ثـــانيا : مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفوع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا ، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة كل فيما يخصه، واللذان يقدمان التماساتهما حسب الحالة في أجل أقصاه 05أيام، وحتى في هذه المرحلة مكنت المادة 30 في فقرتها الأخيرة الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة [2].

[1] المادة 24 ، المصدر نفسه ، ص 10 .
[2] المادة 30 من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره .

كما حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه ، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر عليه ذلك ، ورئيس الغرفة المعنية وكذا ثلاثة (3) مستشارين معينين [1].

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل (2)شهرين من تاريخ إرساله ، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19 ، غير أنه في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل [2].

وبناء على ما سبق ، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة ، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع ، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز (05) أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة ، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها ، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل ، كما لم يبين من هي الجهة ا لمكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع[3] .

كما قد لا تقتنع تشكيلة الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في الدفع وتصدر قرارها بقبول الإحالة دائما في نفس الأجل ، على أن يكون مسببا ، ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف ، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية ، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال [4].

غير أن هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعدم صدور قرارهما لا بالرفض ولا بالقبول خلال الأجل المحدد ، هذا ما أجابت عنه المادة 36 من القانون العضوي 22-19 التي نصت على إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية [5] ، وهذا حفاظا على

[1] المادة 32 من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره .
[2] المادة 21 من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره .
[3] حنان ميساوي ، المرجع السابق ، ص 647 .
[4] حنان ميساوي ، المرجع نفسه ، ص 647 .
[5] المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

حقوق الأفراد وحرياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها ، كما حددت في فقرتها الثانية إجراءاتها بحيث أخضعتها لنفس إجراءات الإحالة العادية ، وذلك على خلاف المادة 20 من القانون العضوي 18-16 التي لم توضح ذلك [1].

ثالثـــا : الضوابط الإجرائية للفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية

ذكرنا سابقا أن عمل الجهات القضائية يتوج بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك ، والتي تقوم فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإعلام رئيس الجمهورية ، كما تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا قائد الحكومة بهذا القرار وترفقه بعرائض ومذكرات الأفراد واللذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها إذا رغبوا في ذلك[2] .

ونشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية أين تكون جلساتها مغلقة ، حيث نصت المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على" :تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط" [3]، وبذلك يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدى بتها في موضوع الدفع إضافة إلى أعضائها ورئيسها ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم [4] ، والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم وجاهيا وبالتالي يقوم عمل الحكومة هنا

على مبدأ الوجاهية أيضا، كما يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم ملاحظاتهم لكن الكتابية بناء على طلب من المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على" يفتتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة، ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة ، والتأكد من حضور محامي الأطراف ، وتدوين كل ما دار بالجلسة في سجل الجلسات...يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الأطراف أو من محاميهم ، إن وجدوا، إبداء ملاحظاتهم الشفوية ، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته."

[1] المرجع السابق ، ص 647 .
[2] المرجع نفسه ، ص 647 .
[3] المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .
[4] المادة 4/30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

ولم يحدد القانون العضوي رقم 19-22 أجل الفصل في الدفع محل الإحالة ، وإنما اكتفت المادة 43منه بالإحالة إلى المادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020 ، والتي بالرجوع إليها نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها بشأنه خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها ، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة كحد أقصى ، على أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة ، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .

الفرع الثاني :آثا ر الدفع بعدم دستورية القوانين واهم اشكالياتها القـانونية

إن إتباع الإجراءات السابقة ينجم عنه صدور حكم من القاضي تبعا لما توصلت إليه المحكمة الدستورية من تقرير لدستورية النص القانوني من عدمه، وعليه نتناول في الفرع الأول آثار الدفع بعدم دستورية نص قانوني، لنطرح في الفرع الثاني تقييم لهذه الآلية وفق ما ورد من مفهوم لها كما سبق ذكره ونحدد مزاياها وعيوبها ، و أهم الإشكاليات القانونية والعملية التي تطرحها هذه الآلية.

أولا :آثا ر الدفع بعدم دستورية القوانين

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه يضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها ، فإذا تبنينا لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أوامر أو معاهدة قد إحترم الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقتضي بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها انه لا يخالف الدستور.

يترتب على هذه الحالة ما يلي:

- عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دوره لها للموافقة عليها أو رفضها.

- التصديق على المعاهدة أو الإتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور

- إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف.

- إستمرا ر آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف.

- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.

- إستمرا ر أثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي [1].

- إن دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الدعوى لمرفوعة أمامها [2].

و إذا قررت المادة الدستورية نصا تشريعا و تنظيما غير دستوري على أساس نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتدءا من يوم الذي يحدده قرا ر المحكمة الدستورية وهو نفس موقف المؤسس الدستوري في تعديل[3]. 2016

و بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية ،فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره إبتداءا من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص إذ يمكن أن كون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسبا يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة .

يحوز الحكم الصادر عن المحكمة بعدم دستورية نص قانوني معين على حجية نسبية تقتصر على النزاعات المطروحة عليها أي على الأطراف المتنازعين أمامها فحسب، ولا تنصرف إلى الدعاوى الأخرى، كما لا يلزم حكمها المحاكم الأخرى فلا تمتنع عن تطبيقه في الدعاوى المعروضة أمامها، ليس هذا فقط بل إن حتى نفس المحكمة التي قضت بعدم دستورية نص قانوني معين أن تمتنع عن تطبيقه في دعاوى أخرى فلا تتقيد برأيها القانوني، إذا ما رأت فيها أنه دستوري حتى لو اتحد الخصوم في الدعوتين ما عدا في حالة كان الحكم صادرا من المحكمة الاتحادية العليا [4]. يبقى النص القانوني ساري المفعول

[1] احسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية دستور الجزائر ، المرجع السابق ، ص 31-32.
[2] احسن غربي ،الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، ص 41
[3] المادة 191 من دستور 2016 ، والمادة 198 من دستور 2016
[4] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية(على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر،2017 ، ص 87 و88

ويحتل مكانته وسط المنظومة القانونية في باقي الحالات لعدم تمسك الأفراد بالدفع بعدم دستوريته فلا يلغى وإنما يمتنع عن تطبيقه بالنسبة للنزاع الذي أثيرت فيه مسألة الدفع بعدم دستوريته[1] .

ثانيا :تقييم الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

إن تقييم أي جزئية يتطلب توضيح أهم المزايا التي تتضمنها وتفعلها ثم إبراز العيوب التي تعتريها وهو ما نحاول شرحه ضمن الفرعين التاليين:

1- :مزايا الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر الرقابة القضائية عموما والرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية من أهم طرق حماية الحريات العامة من التجاوزات سواء من طرف الهيئة التشريعية إذا ما وضعت نصا غير قانوني وكذا من السلطة التنفيذية إذا ما نفذته بشكل يمس بها، خاصة والقاضي هو المؤهل والأكثر خبرة قانونا في المجال [2].

يضمن هذا الأسلوب في الرقابة الحيادية وبعيدا عن الاعتبارات السياسية التي يفترض أن القاضي بعيد عنها والتزامه روح القانون، الحياد والاستقلالية ومنه البعد عن ضغوطات السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يكسبها مصداقية عند المواطنين المتقاضين أمامها [3].

يخضع هذا الإجراء لنفس القواعد الإجرائية التي تحكم الدعاوى ومنها المواجهة بين الخصوم، تعليل الأحكام وعلنية الجلسات.

2- :عيوب الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

العيوب المسجلة على الطريقة القضائية عموما ورقابة الدفع بعدم الدستورية خصوصا تتمثل في:[4]

أ- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات :اعتبر البعض أن الرقابة على دستورية النصوص القانونية تدخلا في عمل السلطة التشريعية ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه

[1] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص117

[2] عيشة بوزيدي ، مجلة السياسة العالمية ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري ،عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني 2019، ص 116-134 ،ص 130

[3] عيشة بوزيدي ، المرجع نفسه،ص 130.

[4] عيشة بوزيدي ، المرجع نفسه، ص131

تم الرد عليهم بان الدول اليوم تعتمد أسلوب الفصل النسبي لا المطلق فضلا عن كون القاضي لا يسن نصا تشريعيا هنا، بل هو يقوم بفحص مدى مطابقته مع الدستور فقط مما يضمن احترام هذا الأخير.

ب- :خروج القاضي عن وظيفته :الأصل أن القاضي يختص بتطبيق النص التشريعي لا تقييمه أو الحكم عليه، وهو ما رد عليه بكون القاضي هنا يسهر على احترام القانون ومبدأ الشرعية وتدرج القوانين.

ت- الاعتداء على مبدأ سيادة الأمة :يعبر البرلمان رمزا لسيادة الأمة فإن اعتدى القضاء على صلاحياته يكون القاضي بذلك قد اعتدى على سيادة الأمة ذاتها، وهنا قدمت حجة تناقض هذا العيب تتمثل في كون الدستور تعبير عن إرادة الأمة التي ارتضته لنفسها، ومنه ارتضت قواعد الرقابة المفروضة فيه، فضلا عن كون النائب البرلماني غير معصوم عن الخطأ الذي يجعله يحيد عن المبادئ الموجودة في الدستور ومنه يكون ذلك حرص على احترام إرادة الأمة لا العكس [1].

3- :الإشكاليات القانونية والعملية للحكم بعدم دستورية نص قانوني

لكن المسجل أن هذه الطريقة تنطوي مخاطر تستدعي مراعاتها ومجانبتها حيث ينبغي مراعاة الطابع التحفظي والتقليدي للقاضي الذي لا يجب أن يتجاوز في ذلك حدود السلطة القضائية الممنوحة له ومنه مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات والمثال التاريخي حول مثل هذه التجاوزات حكومة القضاة سنة 1936 ضد الرئيس الأمريكي روزفلت [2].

يجب الأخذ بعين الاعتبار ميل القاضي إلى تحقيق القانون وإعلاء الحقوق، مما يحوله إلى سلطة عمومية تفرض الشرعية القانونية وهذا ما لا يفترض أن يصل إليه بناء على نفس المبدأ وهو الفصل بين السلطات

الى جانب بعض العوائق التي من شأنها الحد من فعالية آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وأهمها :

- عدم تحديد معايير لتقدير مدى استيفاء بعض الشروط المرتبطة بقبول إحالة الدفع على المحكمة الدستورية و من أهمها :(جدية الدفع ، حال تغير الظروف)

[1] عيشة بوزيدي ، مجلة السياسة العالمية ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص131

[2] مولود منصور، المرجع السابق، ص116

- تضييق في جهات إثارة الدفع وقصره على أطراف الدعوى الأصليين ، رغم توسيعه ليشمل الأطراف المتدخلين في القانون العضوي 22-19 .

- محدودية اثارة الدفع بعدم الدستورية في المحاكمات ، بحيث لا يسري الا على المنازعات التي تجري أمام المحاكم العادية أو الإدارية دون الإشارة إلى الهيئات التي تتمتع بسلطة حل المنازعات بموجب نصوص خاصة مثل سلطات الضبط المستقلة .

- عدم اشتراط تعليل القرارات الصادرة برفض إرسال الدفوع بعدم الدستورية وإحالتها على المحكمة الدستورية ، فضلا عن ذلك عدم جواز الطعن ضد قرارات رفض الإحالة وتزيد الخطورة خاصة إذا أثير الدفع أول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

- إمكانية طول أمد الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي قد يتجاوز من تاريخ إثارته عشرة أشهر[1] .

[1] فرحات أعميور ،مرجع سابق ، ص 31

خلاصة الفصل الثـــــاني :

مما سبق ذكره يمكن القول بأن الدفع بعدم الدستورية هو آلية وضعها المؤسس الدستوري الجزائري بيد الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الدستورية، وبذلك يكون قد فتح المجال أمامهم للمشاركة في الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة، فهو إجراء قضائي، يتم إثارته عند الفصل في نزاع تنظر فيه احدى الجهات القضائية، وتتم إحالته إلى المحكمة الدستورية بشكل حصري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لتنشأ علاقة ظلت مفقودة لسنوات طويلة بين السلطة القضائية والقضاء الدستوري .

و قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها قبل إثارة الدفع بعدم الدستورية، والتي يبدوا لأول وهلة بأنها قد ضيقت من نطاقه، وشكلت قيدا على الحق في تحريكه، رغم أنه وجد أساسا بهدف حماية حقوق وحريات المتقاضي من الانتهاك من طرف المشرع أو المنفذ.

فالدفع تقيده ضوابط إجرائية، فلا يمكن تقديمه إلا أثناء النظر في نزاع ، فهو دفع أثير بمناسبة الفصل في دعوى موضوعية، يهدف الخصم من خلاله إلى مهاجمة الحكم التشريعي أو التنظيمي المزمع تطبيقه على النزاع مدعيا مخالفته للدستور، ولذلك لا يملك الحق في استعماله إلا أطراف المحاكمة، وتنظر فيه فقط الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، أما القيود الموضوعية وهي أن يكون النص المطبق على النزاع حكما تشريعيا أو حكما تنظيميا.

بتحقق هذه الضوابط يمكن للمتقاضي تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية الناظرة في النزاع الأصلي، والتي تتحقق من توافر الشروط الشكلية المطلوبة في مذكرة الدفع، وشروط الإرسال المنصوص عليها قانونا، وهي توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه ، والتحقق من عدم سبق تصريح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور باستثناء تغير الظروف، وكذا ضرورة اتسام الدفع بالجدية.

وبتوافر هذه الشروط توجه الجهة القضائية قرار يتضمن إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة، والتي تتحقق من جديد من استيفاء شروط الدفع، وهي تقريبا نفس شروط الإرسال المنظورة أما قاضي الموضوع، ثم تصدر جهات الإحالة قرار بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للبت فيه .

ونشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية أين تكون جلساتها مغلقة ، و يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدى بتها في موضوع الدفع إضافة إلى أعضائها ورئيسها ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم .

إن إتباع الإجراءات السابقة ينجم عنه صدور حكم من القاضي تبعا لما توصلت إليه المحكمة الدستورية من تقرير لدستورية النص القانوني من عدمه .

الخاتمة

الخاتمة

تحتاج المحكمة الدستورية لممارستها صلاحياتها الدستورية إلى تدخل بعض الجهات حددها المؤسس الدستوري، ويكون التدخل عن طريق آلية الإخطار، إذ لا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، فهي لا تملك سلطة الإخطار التلقائي أو ما يسمى بالإخطار الذاتي، وإنما تكون دائما بحاجة إلى جهة دستورية تحرك الرقابة على دستورية القوانين أمامها بواسطة آلية الإخطار تخطرها بشأن حدوث ونشوب خلافات بين السلطات الدستورية أو تطلب أ ريها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، إذ من دون آلية الاخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الايدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات الدستورية أو عن طريق الية الاحالة (الدفع بعدم الدستورية) هذا الاخير الذي يعد الوسيلة المثلى لإشراك الأفراد في مسألة تكريس سمو القاعدة الدستورية التي بدورها خضعت لاستفتاء من قبل و تمت الموافقة على اصدارها.
و من خلال ما تم التطرق اليه في موضوع بحثنا نرى أن المحكمة الدستورية لا تمارس اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين متوقف على تحريكها من طرف جهة ما و يتم ذلك إما عن طريق اخطارها من طرف أحد الجهات التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة إخطار المحكمة الدستورية ، أو عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية هذا الاخير الذي يعد الوسيلة المثلى لإشراك الأفراد في مسالة تكريس سمو القاعدة الدستورية التي بدورها خضعت لاستفتاء من قبل و تمت الموافقة على اصدارها .
وختاما الى ماتوصلنا اليه من دراستنا استنتجنا نتائج نذكرها على النحو التالي :

أولا : من حيث اجراء الية الاخطار

1يعد إجراء الاخطار الوسيلة القانونية الممنوحة لجهات معينة حصرا من أجل الاتصال بالمحكمة الدستورية و من خلاله تتولى المحكمة الدستورية ضمان حماية حقوق و حريات الانسان و ضمان تقويم و تفعيل العمل التشريعي.
2 انقسام إجراء الاخطار الى نوعين أولهما مباشر و يكون وجوبي و اختياري و اخطار غير مباشر و يكون عن طريق الاحالة من الجهات القضائية المختصة .
3 عدم الأخذ بنظام الاخطار الذاتي للمحكمة الدستورية مما يجعل رقابتها محدودة تتوقف على اخطار جهات أخرى.
ثانيا : من حيث إجراء الاحالة (الدفع بعدم الدستورية) توصلنا إلى:

1- الأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية الى جانب الرقابة القضائية مكتسب اضافي الرقابة في النظام الدستوري الجزائري
2- يشترك في تحريك الية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الاحالة الطرف المتقاضي و الجهات القضائية معا ، لكن لا يمكن لأي منهما التحرك دون الاخر ، فأطراف النزاع لا يمكنهم اخطار المحكمة الدستورية دون وجود منازعة امام القضاء و دون احالة من الجهات القضائية و القضاء

لايمكنه المبادرة من تلقاء نفسه بإخطار المحكمة الدستورية دون وجود دعوى أثارها أحد أطرافها دفعا بعدم الدستورية .

3- يقدم الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الخصومة سواء كانوا أطرافا أصليين ، أو متدخلين ، و سواءا كان الطرف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، تتم اثارته امام الجهات القضائية العادية و الادارية .

4- لم يستثني القانون العضوي السالف الذكر أيا من الجهات القضائية من الدفع بعدم الدستورية بخلاف القانون العضوي الملغى الذي استثنى محكمة الجنايات الابتدائية من الجهات القضائية التي يجوز اثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها .

5- لم يجز القانون العضوي 19/22 اثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف القاضي من تلقاء نفسه ولا النيابة العامة و محافظة الدولة ،وذلك لتعلقه بمصلحة الخصوم وعدم تعلقه بالنظام العام

6- المشرع الجزائري اعتمد نظام التصفية على درجتين للدفع بعدم الدستورية ،اذ تم تحريكه على مستوى الجهات القضائية الدنيا ،أما اذ أثير على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،فانه يخضع للتصفية على درجة واحدة .

7- شمول محل الدفع بعدم الدستورية للاحكام التنظيمية الى جانب الاحكام التشريعية وهو ما يجسد حماية أكثر فعالية للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور .

8- طول مدة نظر المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية و التي تحصل الى ثمانية أشهر مما يؤثر على حقوق و حريات أطراف النزاع و يطول مدته .

على الرغم من كل الاصلاحات التي قام بها المؤسس الدستوري و المشرع في المجال الاجرائي للرقابة على دستورية القوانين الا أنه لا تزال هناك ثغرات لا بد من العمل على اصلاحها و عليه فإننا نقترح :

1- توسيع نطاق الجهات الممنوح لها حق الاخطار و عدم الاكتفاء بالسلطتين التنفيذية و التشريعية و فتح المجال أمام فواعل المجتمع المدني لممارسة إجراء الاخطار و المشاركة في تكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

2 الاخذ بنظام الاخطار الذاتي للمحكمة الدستورية

3 منح القضاة امكانية الدفع التلقائي بعدم الدستورية بمناسبة النزاعات المعروضة عليه

4 تقليص أجل نظر الدفع بعدم الدستورية الذي قد يصل في حالة التمديد الى ثمانية أشهر وهذه المدة طويلة ونوعا ما

5 ضبط آلية التصفية التي تتم على مرحلتين على مستوى الجهات القضائية ، أولا الاكتفاء بمرحلة واحدة للتصفية بدلا من اثنين ، و ثانيا ضبط كيفية عمل الجهة القضائية أثناء فصلها في ارسال الدفع بعدم الدستورية لضمان عدم تدخلها في الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية .

7 تكوين المحامين و القضاة في كيفية استعمال الدفع بعدم الدستورية و تعريف المتقاضين بهذا الدفع الجديد.

قائمة المصادر و المرجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا -قائمة المصادر

1 النصوص القانونية

أ - التشريع الأساسي:

- التعديل الدستوري لسنة 1996الصادربتاريخ 28 نوفمبر سنة 1996،ج ر،العدد 76 ،الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996. المعدل بموجب القانون 16-01- المؤرخ في6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ج ر،عدد 14 مؤرخة في 7 مارس2016 ، والمعدل بموجب بمرسوم رئاسي رقم 20 – 442 ممضي في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري ،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر ،العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر2020 .

- دستور 2016 -،الصادر بقانون 16-01 المؤرخ في6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ج ر،عدد 14 مؤرخة في 7 مارس2016 .

- دستور 2020 - ،صادر بمرسوم رئاسي رقم 20 – 442 ممضي في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار تعديل دستوري ،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر ،العدد 82 مؤرخة في 30ديسمبر2020 .

ب - القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم :11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد42 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011

- قانون عضوي رقم : 18-16 مؤرخ في 2 :سبتمبر 2018 ،يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (الملغى) ،ج ر ، العدد 54 ،الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر2018 .

- القانون العضوي رقم : 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج ر ،العدد41 ،الصادرة بتاريخ 16يونيو 2022

- قانون عضوي رقم : 22-19 مؤرخ في :25 يوليو 2022 ،يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ،ج ر ،العدد 51 ،الصادرة بتاريخ : 31 يوليو 2022.

ج - القوانين

- القانون رقم : 08-09 ،مؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ، العدد 21 ، السنة 2008

- القانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم :66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم

- القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق 29يوليو2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم :71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ،ج ر ، عدد47 ،الصادرة بتاريخ :01 أوت 2018

د - الأنظمة الداخلية والمداولات:

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ :05 سبتمبر 2022 .ج ر ،العدد 04 ،الصادرة بتاريخ :22 جانفي 2023

- أراء وقرارات المجلس الدستوري

- قرارات المجلس الدستوري

- قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م د/د ع د /19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 ،ج ر ، عدد77 ،صادر في 15 ديسمبر 2019

- القرار رقم/ 02ق.مد/مد / 22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم. 01 .08المؤرخفي 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، للدستور .

- قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- القرار رقم 06/ق.ر.د/22المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443الموافق28 يوليو سنة 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20من القانون رقم 22.02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443الموافق 25 أفريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها

ثانيا -قائمة المراجع:

أ- الكتب :

- إبراهيم محمد علي ،المصلحة في الدعوى الدستورية .دار النهضة العربية ،القاهرة(مصر)، بدون سنة نشر

- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013

- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر

- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين ، الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2009 .

- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006

- مولود منصور ،بحوث في القانون الدستوري ،موفم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010

- أوكيل محمد الأمين ،عن دور القضاء في تفعيل ألية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي ،حوليات جامعة الجزائر ،العدد 32 ،الجزء الثاني ،جوان2018 ،

- سعاد طيبي عمروش ، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، . حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، مارس 2019 ،ص 330

- عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية ، دراسة مقارنة، بحث منشور بكلية الحقوق ،جامعة الزاوية ،المجلد 2 عدد17، ليبيا ، أوت 2015

- محمد أتركين ،دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية .) مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة الأولى ،الدار البيضاء (المغرب)،2013

- محمد عبد العزيز سلمان ،ضوابط وقيود الرقابة الدستورية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011

- محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين (دارسة مقارنة تطبيقية)، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر،إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية 1999

- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية .دار النجاح للكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2005

- مولود ديدان ،القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك ،دار بلقيس ،الجزائر ،2017

ب – الرسائل الجامعية :

ب1--الأطروحات :

- بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، المنشورة في كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2015
- محمد طيب دهيمي ، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص: قانون الدستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة. الجامعية: 2021 -2022
- حنان قده ،"الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري "،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د ، شعبة الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ،منشورة ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر الوادي،السنة الجامعية 2023-2022

ب 2 – رسائل الماجيستر والماستر

مذكرات الماجستير :

- سعاد لحول ، دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كمية الحق وق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية: 2009 2010
- مريم ولد محمد ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجز ا ئر، السنة الجامعية: 2012 – 2013

مذكرات الماستر :

- العربي حمداوي ، الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجزائر 1 ، 2015

ج -المقالات :

- أحسن غربي آلية الإخطار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021.
- أحسن غربي، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية . والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2019

- أحمد بومقر اس، عمر زيغودي، الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون العقاري . والبيئة، المجلد 11 ، العدد 01 ، المركز الجامعي شريف بوشوشة بافلو، الجزائر، سنة 2023

- تبنة حكيم ،"آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع العدد الاول2023

- تمام شوقي يعيش ، رياض دنش ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزا ئر، أكتوبر 2016 .

- حنان ميساوي ، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق . والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية، سنة 2020

- حنان ميساوي ،ضوابط الدفع بعدم دستورية وفقا للقانون العضوي 19/22 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07 العدد 02 ، ديسمبر 2022 ،ص ص 639-654

- زبير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الر ا بع، جامعة جيجل، الجزائر، نوفمبر 2017

- سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الر ا بع، العدد الأول، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ، الجزائر، سنة 2023

- صديق سعوداوي ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016 ، مجلة صوت القانون، المجلد 06 ، العدد 02 ،. 2019

- صورية دربال عباسة ، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة . القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،العدد الأول، جامعة - عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2017 .

- ضريف قدور، اساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2023

- عباسة دربال صورية ، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة . القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،جويلية

- عبد القادر سرحاني، محمد ا مزولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة الحقيقة للعموم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19 ،العدد 04 ، جامعة أحمد درا ية أدرا ر ، الجزائر، سنة. 2020

- عبد القادر شربال ، خروب رضا،إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة صوت القانون، الجزء. العدد 7 ،2017

- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة . المعارف: قسم العموم القانونية، العدد 24 ، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2018

- علي محمد ،بن يحي شهيناز، الاحالة كالية لاخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين ، مجلة أفاق علمية ،المجلد 13 ، العدد 03 لسنة 2021 ، ص ص 492-511 .

- عيشة بوزيدي ، مجلة السياسة العالمية ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري ،عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني 2019

- فرحات أعميور ،إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد 02 ، السنة 2023 ، ص ص 09-31 .

- نصر الله من طيفور ،كفايه رقابه المجالس الدستورية المغاربية لضمان سياده القاعدة الدستورية ،مجله العلوم القانونية تلمسان الجزائر 2010

د-المعاجم والقواميس

- سعدي الضناوي ،مالك ،معجم المترادفات والأضداد ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان .2013 .

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،الطبعة الثانية ،دار الكتاب العلمية ،بيروت ،لبنان ،2007 .

- jqbbour ad el-Nour , dictionnaire abd el –Nour el- Mufassal,1 Dar EL –Ilm ; UI-Malayin p65 -

ه- المواقعالإلكترونية

- القرار المتعلق بالرقابة الدستورية من موقع المحكمة الدستورية :

http//cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/19**n**

الفهرس

الفهرس

مقدمة أ
الفصل الأول الاخطار كإجراء لتحريك الرقابة على دستورية القوانين 7
المبحث الاول : مفهوم الاخطار. 8
المطلب الأول : تعريف الاخطار وأهميته..... 8
الفرع الاول : تعريف الاخطار 8
الفرع الثاني :أهمية الإخطار..... 10
المطلب الثاني : أنواع الإخطار وخصائصه 12
الفرع الأول : أنواع الاخطار 12
الفرع الثاني :خصائص الإخطار 19
المبحث الثاني : جهات و اجراءات الاخطار وأثاره:..... 22
المطلب الأول: الجهات المكلفة بالإخطار واجراءات استلام الاخطار وقبوله..... 22
الفرع الأول : جهات الاخطار 22
الفرع الثاني :اجراءات استلام الاخطار وقبوله..... 27
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن إجراء الإخطار: 30
الفرع الأول :رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل..... 30
الفرع الثاني :الحكم بدستورية النص أو مطابقته لدستور..... 31
الفرع الثالث :الحكم بعدم الدستورية. 33
خلاصة الفصل..... 35
الفصل الثاني الإحالة كآلية إجرائية للدفع بعدم الدستورية 37
المبحث الأول : مفهوم الدفع بعدم الدستورية..... 38
المطلب الأول : تعريف و خصائص الدفع بعدم الدستورية 38
الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين..... 39
الفرع الثاني :خصـــائص الدفع بعدم دستورية القوانين الذي تتم إحالته..... 41

المطلب الثاني : الجهات المخولة بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.....43
الفرع الأول : اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي بتلقي الدفع بعدم الدستورية44
الفرع الثـاني : اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري بتلقي الدفع بعدم الدستورية47
المبحث الثاني : الضوابط القانونية لإثارة الدفع بعدم الدستورية.....49
المطلب الأول : شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين حتى تتم الإحالة49
الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية.....50
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإرسال الدفع إلى جهات الإحالة.....53
المطلب الثاني: إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عليها.56
الفرع الأول : الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية57
خلاصة الفصل الثـــــاني :66
قائمة المصادر و المراجع.....73
الفهرس.....80